



جامعة الأزهر
كلية الدراسات العليا
قطاع الشريعة والقانون
قسم الفقه العام
شعبة الشريعة الإسلامية
المذهب الشافعي

دِرَاسةُ وَتَحْقِيقُ «حَاشِيَةِ الشّيخِ يُوسُفِ الْفِيشيّ » عَلَى «مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»

من قوله : « لا كدخول » إلى قوله : « ولو أدخل رأسه وصدره حنثَ » .

تحت إشراف :

أ.د / محمد عبد الستار الجبالي

رئيس شعبة الشريعة بكلية الدراسات العليا، وعضو اللجنة الدائمة

لترقية الأساتذة، وعضو لجنة الفتوى .

أ.د / زكية محمد حواس

رئيسة بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

إعداد :

الطالب منصور بن كنجي محمد

الفرقة الثانية تمهيدي ماجستير ٢٠٢٣ م

دِرَاسةُ وَتَحْقِيقُ «حَاشِيَةِ يُوسُفِ الْفِيشيِّ» عَلَى تَقْرِيرَيْ شَيْخَيْهِ سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ وَإِبْرَاهِيمِ اللَّقّانِيّ عَلَى «مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»

من قوله : « لا كدخول » إلى قوله : « ولو أدخل رأسه وصدره حنثَ » .

تحت إشراف :

أ.د / محمد عبد الستار الجبالي

رئيس شعبة الشريعة بكلية الدراسات العليا، وعضو اللجنة الدائمة

لترقية الأساتذة، وعضو لجنة الفتوى .

أ.د / زكية محمد حواس

رئيسة بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

المحتويات

كلمات الشكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

أولا وقبل كل شيئ، أشكر الله تعالى على إنعامه علي لإتمام هذ البحث ، امتثالا لأمره حيث قال: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾، فاللهم اجعلنا من الشاكرين لنعمائك والساجدين والراكعين، واجعل نعمتنا دائما، ودولتنا قائما، إنك مليك مقتدر، تفعل ما تشاء، إنك على كل شيئ قدير.

فمن واجبي أن أشكرَ بعد الخالق المنان لكلِّ من ساعدَني وأعانَني في طريق التّعلم من بداية الأمر إلى هذه المرحلة عامّة، ومن أعانَني وهداني لهذا البحث الجليل خاصّة، ومن مقدِّمتهم الشيخ أستاذنا الفاضل الدكتور عبد الستار الجبالي الدكتورة زكية حواس حفظهما الله ورعاهما، وهما الذين أعانانا وأرشدانا إلى مهمات تحقيق الكتب ودراستها. فأعبر عن خالص شكري وامتناني لهذين الأستادين وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بطول حياتهما، وأن يرزق لنا حياة مرضية عنده في الدارين.

وأيضا أعبر عن خالص الشكر لكل من ساعد بالكلام والنصح والإرشادات وغيرها من المساعدات من الإخواننا الأفاضل سائلا الله لمزيد التوفيق لهم ولنا جميعا في الخيرات.

المقدِّمة

الحمد لله الذي هدانا إلى دين الإسلام، خير دين قام بها الرسل السماوي، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من علمنا خير طريق إلى الصراط المستقيم ، وعلى آله وصحبه هم نجوم القوم وبدورها ، والتابعين الذين اقتدوهم أفضل اقتداء و تفقهوا بدينهم خير تفقه، وأبقوا هذا الدين الحنيف في القلوب والسطور، حتى يعلو كلمة الله شرق الأرض وغربها.

أما بعد، فهذه دراسة وتحقيق لجزء معين من « **حاشية الإمام يوسف الفيشي المالكي** » على « **مختصر الإمام خليل المالكي رحمه الله** ». والجزء المعين في هذه الدراسة من باب اليمين من قوله : « لا كدخول » إلى قوله : « ولو أدخل رأسه وصدره حنثَ » .

وجدير بالذكر أن الدراسة عن الكتب التراثية مما لا بد لأهل العلم ، خاصة من في كمل دراسته الابتدائية. كيف لا ، وهم قد سلك طريق تلقي العلوم الشرعية، والشرع كلها من الله الملك الديان، هدانا إليها الرسول الكريم ﷺ، وتداولت إلينا العلماء الأجلاء. فمن يسلك طريق العلم يسلك طريقهم، فأول شيئ مما على عاتقهم معرفة طريق أسلاف هذه الطريقة. ومن لا يعرف طريقهم لا يصل إلى مطلبهم إلا بسفر طويل أو يبعد عن أصوب طريقها حتى يفشل في طلبها. وخاصة في أبناء هذا الجيل الجديد قد اندرس هممهم وتفتت عزمهم ، فلا بد أن يسلك طريق أسلافه لكي يصل إلى ههدفه المنشود ولينتفع بعلمه الأجيال.

وهذه كتاب الشيخ المحقق العلامة يوسف الفيشي المالكي المصري على « **مختصر الشيخ خليل رحمه الله** » تعالى، وأشار الشيخ في مقدمته أن هذا تقريرات على شرحي شيخيه اللقاني والسنهوري، فهو ظاهر في أسلوبه وتأليفه.

ومن المعلوم أن الكتب المتأخرة في المذاهب التي تتهتم بترجيح أقوال علماء المذهب مما يحرر مسائل هذا المذهب، والناس مضطرون إليها للعمل على أصح الأقوال في مذهبهم. فمن هنا نقول أن هذه الحاشية من أهم حواشي في مذهب المالكية، حيث أن المصنف يسلك طريق ترجيح أقوال علماء المذهب. وعلاوة على ذلك أن الكتاب لها قيمة من حيث أن الشيخ يوسف الفيشي من تلامذة علماء الأجلاء، فهو ينقل مذهب العلماء على ما سمع منهم وعلى طريق نقل إليه وعلى ما تداوله العلماء .

ولا نحتاج هنا إلى إطالة الكلام عن أهمية مختصر الشيخ خليل رحمه الله تعالى، وكثير من المتأخرين بل جلهم يعتمدون على شروح هذا المختصر المبارك . فهنا الشيخ الفيشي لم يفسر كل كلمات مختصر، بل هو يتكلم عن مسائل مختارة مما أورد عليها الأقوال والمباحث مما قام شيوخه بشرحه، فهو يحرر المسائل ويهديك إلى الأصح من الأقوال بطريق سهل.

فبتوفيق الله ومنه وكرمه قد قمنا بتحقيق بعض الصفحات من كتاب المذكور، الله نسأل أن يتقبلها منا، وأن ينتفع به العلماء. كأني مقلد نذهب الشافعي لا بد ان يكون بعض العقبات بين يديّ في هذا العمل، ولكن بتوفيق الله قد أتممناها معتمدا على نسختين المحفوظتين في المكتبة الأزهرية. وقد ساعدني بل أرشدني من البداية إلى نهاية الكلام أستاذنا الفاضل الدكتور عبد الستار الجبالي والدكتورة زكية مُحَّد حواس حفظهما الله من كل مكروه.

عملنا في الكتاب :

طوال هذه التحقيق قد سرنا مهتما بما يلي :

١. عزو الأيات القرآن إلى مكانها

٢. نسبة الكتاب إلى المصنف

٢. ضبط اسم الكتاب واسم المؤلف

٣. عزو كلمات علماء المذهب إلى مرجعها .

٤. تفسير الكلمات التي يستحق البيان .

٥. إضافة ترجمة الأعلام من العلماء وغيرهم .

٦. بيان الفروق بين النسختين من النقص والزيادة والخطأ . وقد رمزت للنسخة الأولى (أ) والثانية (ب)، على حسب ما يظهر عند مقابلة النسخ.

ومن المهمة تخريج أحاديث الواردة في الكتاب ، ولكن ما ورد في هذه الصفحات أحاديث .

فطبعا فهناك قسمين مهمتين في هذه الدراسة، الأول : قسم الدراسة عن الكتاب والمصنف وعن شراحها وعن النسخ المخطوط، فقد رتبت هذه المهمات في بدايتها.

وبعدها ندخل إلى تحقيق النص المعينة عليّ. وهو جزء معين من باب اليمين ، وقد قابلنا النسختين الموجودتين، وأشرنا في الحاشية إلى النقصان أو الزيادات أو الفروق التي بينهما، وأيضا قد عزونا أهم المنقولات إلى أبواب الكتب المنقولة على وفق المطبوع الجديد الموجودة حاليا، كما أوضحنا بعض الكلمات في النص تعريفا واصطلاحا. وأيضا أضفنا تراجم العلماء المذكورة في النص على سبيل الاختصار في الحاشية.

فبتوفيق الله ومنه وكرمه أتممنا هذه العمل الصغير، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذه مني وأن ينتفع به أهل العلم، شاكرا له على إنعامه الجليلة.



قِسْمُ الدِّرَاسَةِ

قسم الدّراسة

فيه فصول :

١. الفصل الأول : ترجمة المصنف رحمه الله

٢. الفصل الثاني : ترجمة المحققين ؛ الإمام اللقاني والسنهوري

٣. الفصل الثالث : ترجمة المحشّي الإمام الفيشي رحمه الله

٤. الفصل الرابع : نسبة الكتاب إلى المصنف رحمه الله

٥. الفصل الخامس : اسم الكتاب

٦. الفصل السادس : وصف نسخ المخطوط

٧. الفصل السابع : أهمية مختصر خليل رحمه الله

٨. الفصل الثامن : أهم شروح مختصر خليل

الفصل الأول

ترجمة المصنّف رحمه الله

الإمام العلامة خليل بن إسحاق رحمه الله (٧٦٧هـ / ١٣٧٤م).

اسمه ونسبه : ضياء الدين الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي (٧٦٧هـ / ١٣٧٤م). قال الحافظ ابن الحجر العسقلاني في كتاب الدر الكامنة : كَانَ يُسمى مُحَمَّدًا ويلقب ضِيَاء الدّين اهـ ألقابه :يُلَقَّبُ الشيخ خليل بالجندي، نسبة للجند لأنه كان يلبس زيهم –ويذكر أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة– ولقبه ابن غازي، ونصر الدين اللقاني بابن الجندي بدلاً من "الجندي" وإن كان لما ذهبا إليه وجهٌ فوجهُه أن أبا خليل كان من الجند، أما خليل فلم يكن منهم ولكنه كان يلبس لباسهم فلُقِّب بالجندي.ولقب أيضا الكردي، بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تتقاسمه اليوم سوريا، والعراق، وتركيا، وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديمًا ينزلون بالصحارى، يسكن بعضهم القرى

ولادته ونشأته : أما ولادته ، أن العلماء لم يؤكدوا بتاريخ ولادة الشيخ رحمه الله، فلم أعثر على من أشار إليه ولم أظفر بمن صرّح به، فيبقى تحديده محلّ تكهن. ويمكن من باب التقريب أن نقول أنّه في حوالي سنة (٧٠٠هـ) أو قبل ذلك بقليل. والمقطوع به أنّ مولده كان بمصر باعتبار أنّ أسرته قطينة القاهرة، نشأ بها وعن شيوخها تعلّم، فقضى طفولته وشبابه وباقي أيامه بمسقط رأسه. ولا نعرف أنّه خرج من بلده سوى تنقله لآداء مناسك الحج. وقد روى البعض أنّه جاور بمكة مدّة لا يمكن تحديد أمدها، والغالب أنّها فترة قصيرة خصّها للتعبد وطلب العلم. كما أنّنا لا نعرف شيءا

عن حياة أسرته ماعدا ما ذكره عن والده عندما ترجم لشيخه المنوفي، فوصفه بأنه من أولياء الله الأخيار

أخذ من :

١. الشيخ أبو مُحَّد عبد الله بن سليمان المنوفي المالكي (٦٨٦ - ٧٤٨ هـ)[١]

٢. أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد العبدري الشهير بابن الحاج ، المغربي الفاسي[٢]

٣. عبد الله بن عبد الحق المصري الشهير بالدلاصي (٦٣٠-٧٢١ هـ)[٣]

---

[١] عبد الله المغربي الأَصْل ثمَّ الْمصْرِيّ الْمَشْهُور بالمنوفي، ولد بِبَعْض قرى مصر، وتلمذ للشَّيْخ سُلَيْمَان التنوخي الشاذلي، وخدمه وَهُوَ ابْن تسع، فَعلمه الْقُرْآن وانتفع بِهِ، وَأخذ عَن الشَّيْخ ركن الدّين ابْن القويع وشمس الدّين التّونسِيّ وَالِد القَاضِي نَاصِر الدّين، وَشرف الدّين الزواوي وشهاب الدّين المرحل وجلال الدّين امام الْفَاضِلِيَّةِ الْمعبر ومجد الدّين الأقفهسي، قَالَ الشَّيْخ خَلِيل فِي تَرْجَمته: كَانَ يتَكَلَّم فِي المعارف كَلَام من هُوَ قطب رحاها وشمس ضحاها، وَكَانَ يتَكَلَّم على رِسَالَة الْقشيرِي وَتَفْسِير الواحدي والشفاء للْقَاضِي عِيَاض، وَكَانَ يشغل فِي الْعَرَبيَّة والاصول وَلَكِن فِي الْفِقْه أَكثر، وَقد شهد لَهُ معاصروه بأنه كَانَ أحسن النَّاس القاء للتفسير. وَكَانَ يَصُوم الدَّهْر لكنه يفْطر إِذا دعِيَ إِلَى وَلِيمَة . اهـ وَذكر أَن مولده كَانَ فِي قَرْيَة من قرى مصر يُقَال لَهَا سَابُور فِي سنة ٦٨٦، وَمَات فِي الطَّاعُون الْعَام فِي رَمَضَان سنة ٧٤٩ وقبره مَشْهُور يتبرك بزيارته اهـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني . قال الشعراني : مات سابع رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن تجاه قبر السلطان، قايتباي الآن بالصحراء اهـ الطبقات الكبرى للشعراني

[٢] مُحَّد بن مُحَّد أبي عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من عباد الله الصالحين العلماء العاملين من أصحاب الشيخ أبي مُحَّد بن أبي جمرة، فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها. وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب وتخلق بأخلاقهم وأخذ عنهم الطريقة، وصنف كتاباً سماه " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة "، وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً والاهتمام بالوقوف عليه متعين. قال شيخنا عفيف الدين المطري: وأجاز الشيخ أبي عبد الله لمن أدرك حياته. توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة اهـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – ابن فرحون، برهان الدين اليعمري

[٣] هو : عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المخْزُومِي الْمصْرِيّ الدلاصي، ولد فِي رَجَب سنة ٦٣٠ ، وتلا على أبي مُحَمَّد لب بن خيرة وَأبي مُحَمَّد بن فَارس، وَسمع الشاطبية على ابْن الأرزق قارىء مصحف الذَّهَب بِسَمَاعِهِ بقوله من الشاطبي، وسمعها أَيْضا على الْكَمَال إِبْرَاهِيم بن أَحْمد ابْن فَارس وَعبد الصَّمد بن عبد الْوَهَّاب بن عَسَاكِر

أخذ عنه :

وقد أخذ عنه علماء الأجلاء في عصره، وقد أصبح شيخ المالكية في زمانه، وارتحل إليه الناس من نواحي الأرض .

ومن أشهر تلامذته :

١. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري (٧٢٤-٨٠٥ هـ)[(١)]

بسماعهما على السخاوي بِسَمَاعِهِ على الشاطبي، وَسمع من لب بن خيرة الْمَذْكُور كتاب التَّيْسِير، وَأقَام بِمَكَّة يقرىء النَّاس زَمَانا مَعَ الدّين وَالْعِبَادَة، وَكَانَ تفقه مالكياً ثمَّ شافعيا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَحْمد بن الرضي الطَّبَرِيّ وَالشَّيْخ خَلِيل الْمَالِكِي وَأَبُو أَحْمد الزواوى نزيل مَكَّة، وَغَيرهم، روى عَنهُ الوادياشى وَأَبُو فَارس عبد الْعَزِيز ابْن عبد الرَّحْمَن بن أبي زكنون وَغَيرهمَا، وَحدث عَنهُ ابْن رَافع بالاجازة وَقَالَ: أَقَامَ سِتّينَ سنة يقرىء الْقُرْآن تجاه الْكَعْبَة أَحْيَانًا، مَاتَ فِي رَابِع عشر الْمحرم سنة ٧٢١ اهـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني .

[١] هو فقيه المالكية، انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى (ميرة) قرية قرب دمياط. أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر، واستقل به سنة ٧٩١ – ٧٩٢ وتوجه مع القضاة الى الشام لحرب الظاهر) وعاد الظاهر، فعزله بعد أن طعن في صدره وشدقه. وكان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، انتفع به الطلبة ولاسيما بعد صرفه عن القضاء.

له كتب منها (الشامل) على نسق (مختصر خليل) في الصادقية وغيرها، و (شرحه) و (المناسك) في مجلدة، و (شرح) في ثلاثة مجلدات، و (شرح مختصر خليل – خ) في الفقه، أربعة مجلدات، و (شرح مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (شرح ألفية ابن مالك) و (الدرة الثمينة) منظومة في نحو ٣٠٠٠ بيت، و (شرحها) اطلع السخاوي على بعض هذه الكتب بخطه. اهـ الأعلام للزركلي

٢. القاضي أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي القاهري (٧٤٠- ٨٢٩ هـ)[١]

٣. خلف بن أبي بكر بن أَحْمد الزين النحريري الْمصْرِيّ الْمَالِكِي (٧٤٤ هـ – ٨١٨ هـ)[٢]

٤. عبد الله ن مقداد بن إسماعيل الشهير بالأقفهسي ، (٧٤١- ٨٢٣ هـ)[٣]

---

١ يُوسُف بن خلد بن نعيم بن مقدم بن مُحَمَّد بن حسن بن غَانِم أَو عليم بن مُحَمَّد بن عَليّ الْجمال أَبُو المحاسن الطَّائِي الْبسَاطِيّ القاهري الْمَالِكِي ابْن عَم الشَّمْس الْبسَاطِيّ الشهير ووالد الْعِزّ مُحَمَّد الماضيين. ولد فِي حُدُود الْأَرْبَعين وَسَبْعمائة، وتفقه بأَخيه الْعلم سُلَيْمَان وَشَيخ الْمَذْهَب خَلِيل بن إِسْحَق، وَيحيى الرهوني، وَابْن مَرْزُوق، وَنور الدّين الحلاوي، وَعَن السراج عمر بن عَادل الْحَنْبَلِيّ. أَخذ الْعَرَبيَّة والحساب، وَعَن الكلائي الْفَرَائِض فِي آخَرين كالتاج الْقَرَوِي، وبرع فِي فنون وناب فِي الحكم عَن أَخِيه فَمن بعده إِلَى أَن انجمع عَن ابْن خلدون، ثمَّ سعى عَلَيْهِ فاستقل بِهِ فِي رَجَب سنة أَربع وَثَمَانمِائَة، وتكرر عوده إِلَيْهِ بعد صرفه إِمَّا بِهِ أَو بِغَيْرِهِ، وَآخر مَا ولي الْحِسْبَة ثَلَاثَة أشهر من سنة ثَلَاث وَعشْرين أَو الَّتِي بعْدهَا، ودرس بالمؤيدية وَغَيرهَا، وَكَانَ كَمَا قَالَ الْجمال البشبيشي: فَاضلا فِي عُلُوم شرح مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيل، والبردة، وَبَانَتْ سعاد، وَالْقَصِيدَة الفلكية فِي الألغاز الْفَرْضِيَّة. وَله أَيْضا « محاضرة خَواص الْبَرِيَّة فِي الألغاز الْفِقْهِيَّة » ونظم ونثر وأفرد جُزْءا فِي شرح قَوْله فِي بَانَتْ سعاد. وَشرح ألفية ابْن مالك. مَاتَ فِي يَوْم الِاثْنَيْنِ الْعشْرين من جُمَادَى الْآخِرَة سنة تسع وَعشْرين فَجْأَة يُقَال أَنه سقط من سلم سطوح. اهـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي.

٢ هو خلف بن أبي بكر بن أَحْمد الزين النحريري الْمصْرِيّ الْمَالِكِي (٧٤٤-٨١٨ هـ) نزيل الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة . ولد تَقْرِيبًا سنة أَربع وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة. وَبحث على الشَّيْخ خَلِيل بعض مُخْتَصره، وَفِي شرح ابْن الْحَاجِب، وبرع فِي الْفِقْه، وناب فِي الحكم، وَأفْتى ودرس، وَسمع من القلانسي الْمُوَطَّأ ، ثمَّ توجه إِلَى الْمَدِينَة فجاور بهَا معنيًا بالتدريس والتحديث والإفادة والانجماع وَالْعِبَادَة.سمع مِنْهُ الْفُضَلَاء وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو الْفَتْح بن صَالح البُخَارِيّ ، وَعبد الرَّحْمَن بن أَحْمد النفطي، وَكَذَا التقي بن فَهد وَعرض عَلَيْهِ الشَّمْس مُحَمَّد بن عبد الْعَزِيز الكازروني فِي سنة أَربع عشرَة، وَأَجَازَ لخلق، مِنْهُم التقي الشمني وَآخَرُونَ. وَله أجوبة عَن مسَائِل عِنْد صاحبنا النَّجْم بن فَهد. مَاتَ فِي صفر سنة ثَمَان عشرَة بِالْمَدِينَةِ . اهـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي.

٣ عبد الله بن مقداد بن إِسْمَاعِيل بن عبد الله الْجمال الأقفهسي ثمَّ القاهري الْمَالِكِي وَيعرف بالأقفاصي. ولد بعد الْأَرْبَعين وَسَبْعمائة وتفقه بالشيخ خَلِيل وَغَيره وَتقدم فِي الْمَذْهَب، ودرس وناب فِي الْقَضَاء عَن الْعلم سُلَيْمَان الْبسَاطِيّ فَمن بعده، وانتهت إِلَيْهِ رياسة الْمَذْهَب ودارت عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيهِ وَشرح الرسَالَة شرحا انْتفع بِهِ من بعده وَكَانَ مزجى البضاعة فِي غير الْفِقْه، وَكَذَا عمل تَفْسِيرا فِي ثَلَاث مجلدات لم يشْتَهر، أَخذ عَنهُ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة الَّذين لَقِينَاهُمْ، وَمَات وَهُوَ على الْقَضَاء فِي آخر الدولة المؤيدية فِي جُمَادَى الأولى سنة ثَلَاث وَعشْرين، وَقد قَارب الثَّمَانِينَ كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْله لشَيْخِنَا، وَذكره فِي أنبائه وَرفع الأصر، وَقَالَ المقريزي كَانَ فَقِيها بارعا عرف بالصيانة وَالدّين والصرامة، نَاب فِي الحكم عَن الْعلم سُلَيْمَان الْبسَاطِيّ سنة ثَمَان وَسبعين وَصَارَ الْمعول على فتواه من سِنِين، وَقَالَ فِي عقوده انْتَهَت إِلَيْهِ

٥. ناصر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عثمان بن موسى الشهير بالإسحاقي المصري (٨١٠ هـ)[١]

٦. عبد الخالق بن علي بن حسين الشهير بابن الفرات (٧٩٤ هـ)[٢]

آثاره العلمية :

١. **التوضيح** : وهو كتاب في الفقه، شرح لـ جامع الأمهات لابن الحاجب رحمه الله . يقول ابن مرزوق الحفيد : ومن تصانيف خليل : شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لين ، تلقاه الناس بالقبول .

٢. **المناسك** : كتاب عن الحج ، وصفه ابن القاضي بقوله : هو تأليف بديع .

٣. شرح مدونة سحنون : وقد ورد في كتب التراجم أن الشيخ خليل شرحها، كما قال الشيخ التنبكتي : قال أبو العباس اتنبكتي : وله شرح على «المدوّنة» ولم يكمل وصل فيه إلى كتاب الحج

٤. **شرح ألفية بن مالك** : ذكر ابن مرزوق الحفيد أنه وقف على شيء من هذا الشرح، قال : ورأيت شيءا من شرح ألفية ان مالك، ذكر لي أنه من موضوعاته .

٥. **مناقب عبد الله المنوفي** ، وقالها ابن حجر في الدرر الكامنة، وابن فرحون . طبع من القاهرة سنة ٢٠١١ بتقديم أحمد علي طه ريان .

٦. **المختصر في الفقه المالكي**

ثناء العلماء عليه :

رياسة الْمَالِكِيَّة ودارت على رَأسه الْفتيا سِنِين عديدة، وَقَالَ الْبرمَاوِيّ : هُوَ من أهل الْعلم لَهُ معرفَة جَيِّدَة بالفقه والنحو اهـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي.

[١] مُحَمد بن عُثْمَان بن مُوسَى بن مُحَمَّد الأسحاقي، القاهري، الْمَالِكِي، نَاصِر الدّين، أبي عبد الله. فَقِيه، أصولي، تولى الْقَضَاء. توفّي سنة ٨١٠هـ ، انْظُر تَرْجَمته فِي: الضَّوْء اللامع (٨/١٥٠) ، و مُعْجم المؤلفين (١٠/٢٨٧)

[٢] عبد الخالق بن الفرات (٧٩٤ هـ / ١٣٩٢ م) عبد الخالق بن علي بن الحسين المالكي، المعروف بابن الفرات (صدر الدين) فقيه، نحوي .من آثاره: شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، وتيسير عصمة الانسان في النح ، اهـ معجم المؤلفين (٥/١١١)

هو العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، ذكره ابن فرحون في الأصل وقال :إنه من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيهم متقشفًا منقبضًا عن أهل الدنيا، جامع بين العلم والعمل مقبلًا على نشر العلم والعمل، حضرت بالقاهرة مجلس إقرائه الفقه والحديث والعربية، كان صدرًا في علماء القاهرة مجمعًا على فضله وديانته أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركًا في فنون من فقه وعربية وفرائض فاضلًا في مذهبه، صحيح النقل نفع الله به المسلمين. ألّف شرح ابن الحاجب شرحًا حسنًا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله، ومختصرًا في المذهب بيّن فيه المشهور مجردًا عن خلاف، فيه فروع كثيرة جدًا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه، وكانت مقاصده جميلة، حج وجاور وله منسك وتقاييد مفيدة –اهـ– ملخصًا.

قال ابن غازي :كان عالمًا مشتغلًا بما يعنيه، حتى حكى أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر، وحكي عنه أنه جاء يومًا لمنزله بعض شيوخه فوجد كنيف المنزل مفتوحًا ولم يجد الشيخ هناك فسأل عنه فقيل له :إنه يشوشه أمر هذا الكنيف فذهب يطلب من يستأجر له على تنقيته فقال خليل: أنا أولى بتنقيته فشمّر ونزل ينقيه وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبًا من فعله، فقال الشيخ من هذا؟ قالوا خليل، فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره. وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني عمن رأى خليلًا بمصر عليه ثياب قصيرة أظنه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وسمعت شيخنا القوري يقول :إنه من المكاشفين وأنه مر بطباخ دلس يبيع لحم الميتة فكاشفه فأقرّ وتاب على يده– اهـ.

قال ابن حجر في الدرر الكامنة :سمع من ابن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفي في فقه المالكية وشرح في الاشتغال بعد شيخه وتخرج به جماعة، ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد، ولم يغير زي الجند، وكان صينًا عفيفًا نزيهًا، شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الأشكال، وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي، وجمع ترجمة لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول، وكان أبوه حنفيًا يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده فشغل ولده مالكيًا بسببه.

وقال أبو الفضل بن مرزوق الحفيد :تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلًا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب، وكان مدرّس المالكية

بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر وبيده وظائف أخر تتبعها، وكان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم.

وذكر التتائي عن ابن الفرات أن خليلًا رؤي بعد موته فقيل له :ما فعل اللّٰه بك؟ فقال :غفر لي ولكل من صلّى عليّ– اهـ [١]

المهام التي قام بها :

دخل الإسكندرية في بداية القرن الثامن الهجري جنديا مجاهدا وساهم في تحريرها، وظل يلبس لباس الجندية حتى توفي.

وقد درَّس في الإسكندرية والقاهرة، وأفتى وألف إلى أن تولى تدريس الفقه والحديث واللغة بالمدرسة الشيخونية أكبر مدارس مصر آنذاك، وعرف فيها بمدرس المالكية، كما حج وأقام في الحرمين فترة يذاكر علماءهما.

الوفاة :

قال ابن حجر: توفي سنة ٧٦٧ هـ، وقال الشيخ زروق: توفي سنة ٧٦٩ هـ [١٣٦٧ م]، وقال تلميذه الإسحاقي: توفي سنة ٧٧٦ هـ[١٣٧٤ م] ورجح اهـ نيل الابتهاج [٢] .

---

[١] نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)

[٢] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لمحمد مخلوف

الفصل الثاني

ترجمة الشارحينِ ؛ اللّقّاني والسّنهوري رحمهما الله

الشيخ محمد بن حسن اللقاني أبي عبد الله الشهير بناصر الدين اللقاني (٨٧٣-٩٥٨ هـ)

مُحَمَّد بن حسن اللقاني أبي عبد الله الشهير بناصر الدين اللقاني الإمام العلامة المحقق النظار الفهّامة المتفنن الأصولي المتبحر بقية السلف العالم العامل القاضي العادل، ولد سنة ثلاث وسبعين وثمان مائة

أخذ منه :

١. الشيخ النبوفري
٢. الشيخ قعود
٣. الشيخ البرموني
٤. أحمد الجيزي
٥. يحيى القرافي
٦. سالم السنهوري
٧. علي بن المرحل
٨. علي الديلمي
٩. أبو عبد الله الفيشي

ومن لا يعد كثرة أقرأ العلم نحواً من ستين سنة، وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، إليه انتهت رياسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس، واستفتي من سائر الأقاليم **اهـ** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لمحمد مخلوف .

مؤلفاته :

١. حاشية على المحلى على جمع الجوامع،

٢. حاشية على شرح السعد للعقائد

الوفاة :

انتقل الشيخ رحمه الله إلى رحمة الله في شعبان سنة ثمان وخمسين وتسعمائة.[١]

ترجمة الشيخ سالم السنهوري

هو سالم بن مُحَّد عز الدين بن مُحَّد ناصر الدين السنهوري (٩٤٥ -١٠١٥ هـ) الإِمَام الْكَبِير الْمُحدث الْحجَّة الثّبت خَاتِمَة الحفاظ الشيخ سالم السنهوري هو سالم بن مُحَّد عز الدين بن مُحَّد ناصر الدين السنهوري (٩٤٥ -١٠١٥ هـ) . وَكَانَ أجل أهل عصره من غير مدافع، وَهُوَ مفتي الْمَالِكِيَّة وَرَئِيسهمْ، وَإِلَيْهِ الرحلة من الْآفَاق فِي وقته، وَاجْتمعَ فِيهِ منَ الْعُلُوم مَا لم يجْتَمع فِي غَيره.

أخذ من :

١. ناصر الدين مُحَّد بن حسن اللقاني(ت ٩٥٨ هـ)

٢. مُحَّد بن أحمد بن علي الغيطي الإسكندري المشهور بنجم الدين الغبطي (٩٨١ هـ)

٣. أبو عبد الله مُحَّد بن سلامة البنوفري (٩٩٨ هـ)

أخذ عنه :

---

[١] ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ١/ ٥٩٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٣٩٢.

قال في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : وَأخذ عَنهُ الجم الْغَفِير الَّذين لَا يُحصونَ من أهل مصر وَالشَّام والحرمين مِنْهُم :

١ . الشيخ الْبُرْهَان اللَّقَّانِيّ (ت ١٠٤١ هـ)

٢ .الشيخ نور الدين الأَجْهُورِيّ (ت ١٠٦٦ هـ)

٤ .مُحَمَّد بن عَلَاء الدّين أَبُو عبد الله شمس الدّين البابلى القاهرى الازهرى الشافعى (١٠٠٠-١٠٧٧ هـ)

٥ .وَالشَّيْخ سُلَيْمَان البابلي . وَمِمَّنْ لَازمه وَسمع مِنْهُ الْأُمَّهَات السِّت الشَّيْخ عَامر الشبرواي ﷺ.

مؤلفاته :

١. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل: وهو حاشية على مختصر خليل في تسعة مجلدات

٢. فضل ليله النصف من شعبان: رسالة في ليلة النصف من شعبان

الوفاة :

كَانَت وَفَاته فِي يَوْم الثُّلَاثَاء ثَالِث جُمَادَى الْآخِرَة سنة خمس عشرَة بعد الْألف وَدفن بمقبرة المجاورين وَبلغ من الْعُمر نَحْو السّبْعين [1].

[1] ينظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر.

الفصل الثالث

ترجمةُ المحشّي العلامة الفيشي رحمه الله

إسمه الكامل : الشيخ يوسف بن مُحَّد بن حسام الدين الفيشي المالكي المصري رحمه الله.(١٠٦١هـ / ١٦٥١ م)

وقد اختلف العلماء في كنيته ولقبه، فأُطلقَ عليه : أبو الحسن يوسف بن عبد الله القيسي– بالقاف والسين–، وقد حسم بعضهم ذلك، فقال : إن القيسي خطأ الطبع.

ولد الشيخ رحمه الله في "فيشا" بمصر، من كورة الغربية. كما قال في التوضيح : و [الفيشي] بِكَسْر الْفَاء تَلِيهَا مثناة تَحت سَاكِنة ثمَّ شين مُعْجمَة مَكْسُورَة: نِسْبَة إِلَى فيشة وَهِي خَمْسَة مَوَاضِع بأراضي مصر [1]. وقد بينها بعض المحققين بأنها إحدى قرى مركز منوف التابع لمحافظة المنوفية بجمهور مصر العربية.

أخذ من :

وقد قرأ الشيخ رحمه الله العلوم من كبار علماء عصره، منهم :

١. الشَّيْخ إِبْرَاهِيم بن إِبْرَاهِيم بن حسن بن عَليّ بن عَليّ بن عَليّ بن عبد القدوس ابْن الْوَلِيّ الشهير مُحَمَّد بن هَارُون (هـ)، قاله في خلاصة الأثر : وَأخذ عَنهُ (اي عن الشَّيْخ إِبْرَاهِيم بن إِبْرَاهِيم) كثير من الأجلاء مِنْهُم وَلَده عبد السَّلَام وَالشَّمْس البابلي والْعَلَاء الشبراملسي ويوسف الفيشي وَيس الْحِمصِي وحسين النماوي وحسين الخفاجي وَأحمد العجمي وَمُحَمّد الْخَرَشِيّ الْمَالِكِي وَغَيرهم مِمَّن لَا يُحْصى كَثْرَةً .[2]

٢. الشَّيْخ أَبُو بكر بن إِسْمَاعِيل ابْن القطب الرباني شهَاب الدّين الشنواني (هـ) . قال في الخلاصة : ولازمه (الشَّيْخ أَبُو بكر بن إِسْمَاعِيل الشنواني) بعد الشهَاب ابْن قَاسم جلّ تلامذته، وَمِمَّنْ لَازمه وَتخرج بِهِ : الشهَاب أَحْمد الغنيمي، وَعلي الْحلَبِي، وَابْن أُخْته الشهَاب

---

[1] توضيح المشتبه (٧/ ٢٦١)

[2] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٧)

الخفاجي، وعامر الشبراوي، وسري الدّين الدروري، يُوسُف الفيشي، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن الْحَمَوِيّ، وَالشَّمْس البابلي، وَإِبْرَاهِيم الْمَيْمُونِيّ، وَغَيرهم من أكَابِر الْعلمَاء .[1]

مؤلفاته :

قام الشيخ رحمه الله بتأليفات قيمة ، منها :

١. حاشية على شرح شذور الذهب لابن هشام
٢. حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام
٣. حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه (هذه الحاشية)
٤. حاشية على شرح الشيخ خالد على الآجرومية
٥. حاشية على شرح المقدمة الأزهرية
٦. حاشية على مجيب الندى للفاكهي

وفاته :

وكانت وقاته بالقاهرة . واختلفوا في سنة وفاته ، فقال بعضهم : في إحدى وخمسين وألف بعد الهجرة النبوية . وقال آخرون : في إحدى وستين بعد ألف من الهجرة،[2] وهو أكثر تداولا بين المترجمين .[3]

[1] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٧٩)

[2] انظر شجرة النور ١/ ٣٠٣

[3] مصادر ترجمته : خلاصة الأثر ٤/ ٥١٠، دار الكتب : ٢/ ١٠١ شجرة النور الزكية ٣٠٣، الأعلاف ٨/ ٢٥٢

الفصل الرابع : نسبةُ الكتاب إلى المصنف

وفي الدراسة عن كتاب مخطوط لا بد من دراسة عن عزو الكتاب إلى صاحبه، ونعتمد العلماء عادة في هذه المرحلة على أقوال المؤرخين وعلى ما كتب النساخ طرة الكتاب وغيرها من الدلائل. ومن الظاهر أن هذه حاشية أُلّف على من مختصر الشيخ خليل رحمه الله، وفي طرة الكتاب بعض إشارة أو كلمات على صاحب الكتاب، فنحن ندخل من هذه التصريحات والقرائن إثباتا وتوضيحا. فالطرق التي اعتمدنا عليها أولها بحث كلمات المؤرخين عن مؤلفاته، والثاني عن نقل العلماء المذهب من كتابه، وثالثها الحث على ما كتب في طرة الكتاب .

١. نسب إليه كثير من العلماء المؤرخين حاشية لمختصر الشيخ خليل رحمه الله ، منها :

ما قال الزركلي في الأعلام : يوسف بن مُحَمَّد بن حسام الدين الفيشي المالكي: من كبار مشايخ الأزهر الملازمين للتدريس. له مؤلفات، منها " حاشية على شرح شذور الذهب لابن هشام – خ " و " حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام – خ "كلتاهما في دار الكتب، وحاشية على مختصر الشيخ خليل، في الفقه.[1]

٢. نقل الفقهاء المتأخرين من كتابه . منها :

ما نقل في حاشية الصاوي : قَوْلُهُ: [الدُّخُولُ فِي حِصَّةِ مَنْ حَلَفَ] : أَيْ عَلَى مَا لِلشَّيْخِ يُوسُفَ الْفِيشِيِّ فَإِذَا كَانَ مُدَّعِي الْخَطَأَ اثْنَيْنِ وَمُدَّعِي الْعَمْدَ اثْنَيْنِ وَحَلَفَ وَاحِدٌ مِنْ مُدَّعِي الْخَطَأَ كَانَ لِمُدَّعِي الْعَمْدَ الْحَلِفُ مَعَهُ، وَتَأْخُذُ الثَّلَاثَةُ نِصْفَ الدِّيَةِ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ. اهـ ص٤١١ –كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك –كيفية القسامة .

قال ابن حجر رحمه الله :

شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عز والأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضا وكان أبوه حنفيا لكنه يلازم كان الشيخ

[1] الأعلام ٨/ ٢٥٢ .

أبا عبد الله ابن الحاج ويعتقده فشغل ولده مالكيا بسببه وكانت وفاة الشيخ خليل في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧ .[١]

٣. المكتوبات على النسخ

ففي النسخة الأولى : في بداية الكتاب : « الجزء الأول من حاشية الإمام الفيش طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه، آمين ». فهكذا في طرة الكتاب مكتوبات غير واحدة أن المصنف هو الشيخ يوسف الفيشي رحمه الله، وهذه تصديق من النساخ .

هكذا الكلمات في مقدمة الكتاب يشير إليها : قال : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وبعدُ، فهذه حواشي على بسملة العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله، بعضها نقلته من خط شيخنا إبراهيم اللقاني هامش نسخته، وبعضها من تقريره في المدارس ، أطال الله بقاه ونفع المسلمين بطول حياته، وختم بالصالحات أعماله، آمين. قوله :لما كان الخ .... »

وفي نهايتها : « وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك بعد العصر رابع شهر شعبان المبارك من شهور سنة ست ومائة وألف من الهجرة النبوية على يد كاتبه أفقر عباد الله إليه الفقير منصور الطنبولي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين ».

وفي النسخة الثانية :

الكلمات الختامية تشير إلى ما قلنا : « تمت هذه الحاشية بحمد الله وحسن عونه توفيقه على يد كاتبها العبد الفقير إلى الله سبحانه الراجى عفوه عبد الرحمن بن الحاج سالم الوريمى نسبا الطرابلسى وطنا المالكي مذهبًا الأزهرى مهاجرا، منسوخ من خط المصنف نفسه أو الشيخ يوسف الفيشي رحمه الله ، يوم الثمانية من شهر صفر سنة ١٠٦٢ هـ ، ياعظيم المنة هب لكاتبه الحسنة » .

فهذه القرائن كلها تشير بل تؤكد أنه إلى من ينتسب هذه الحاشية ، والقرائن المقترنة بها أيضا يؤيدها.

---

[١] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/ ٢٠٧)

الفصل الخامس : اسم الكتاب

وقد بحثنا عن اسم هذا الكتاب في طرق ثلاث :

١: في أقوال العلماء المؤرخين

٢: في نفس النسخ الموجودة عندنا

٣: ما كتب في النسخ الموجودة المحفوظة في المكتبات في العالم

فما وصلنا من هذه الدراسة هي نتائج :

الأول : أن العلماء الذين أرخوا تاريخ الشيخ والمترجمين الذين ترجموا ترجمته عندما نسبوا إليه الحاشية لم يبين اسما خاصا للكتاب المذكورة. بل كلهم قالوا: له حاشية على مختصر الشيخ خليل رحمه الله.

ثانيا: أن ما في طرة الكتب الموجودة عندنا مكتوب فيها أن هذه حاشية للشيخ يوسف الفيشي المالكي على مختصر خليل رحمه الله ، ولم يبينوا لها اسما خاصا.

ثالثا : أن المصنف رحمه الله بنفسه لم يبين –على ما بحثنا– اسما خاصا للكتاب في المقدمة أو في غيره، بل خلا عنها نص الكتاب ، وأضاف في طرتها النساخ بعض البيانات .

رابعا: أن العلماء الذين نقلوا من كتابه أيضا لم يبينوا اسم الكتاب ، بل أطلقوا ، وقالوا : في حاشيته، أو في الحاشية.

خامسا : كلمات المصنف نفسه في مقدمة الكتاب يشير على أنه حاشية ، والحاشية على اصطلاحاتهم تكون على شرح، فهو يقول : أن هذه حواشي على بسملة شيخه ناصر الدين اللقاني رحمه الله. نص قوله :

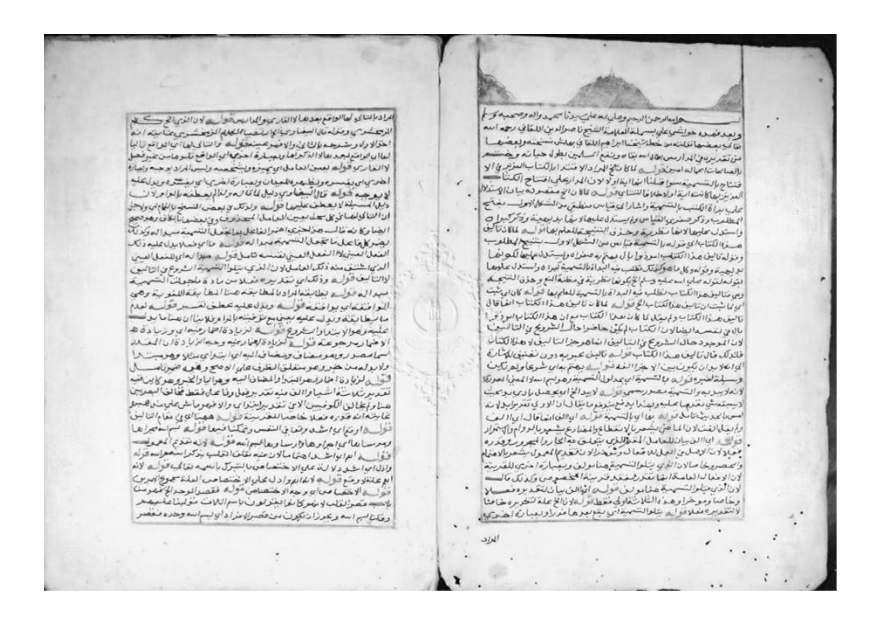
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، وصلى الله على سيدنا مُحَّد وآله وصحبه وسلم. وبعدُ، فهذه حواشي على بسملة العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله، بعضها نقلته من خط شيخنا إبراهيم اللقاني هامش نسخته، وبعضها من تقريره في المدارس ، أطال الله بقاه ونفع المسلمين بطول حياته، وختم بالصالحات أعماله، آمين. قوله :لما كان الخ ....

سادسا : إن طبيعة الكتاب أن المصنف يفسر أو يقوم بتوضيح بعض كلمات شيخيه السنهوري واللقاني، كما هو ظاهر من البداية إلى النهاية. فيقول : قال « س » (السنهوري) في شرحه ، أو قال « ق » (اللقاني) في شرحه ، ويقوم بعدها بتوضيح المسائل بإيراد كلمات علماء المذهب واعتراضاتهم وأجوبتهم. فالظاهر من هذه أن هذه حاشية على شرحي شيخيه اللقاني والسنهوري . وقد قال العلماء إن للشيخ اللقاني شرح على المختصر للشيخ خليل كما أن للشيخ السنهوري شرح عليها .

سابعا: أن الشيخ الخرشي تلميذ الشيخ يوسف الفيشي لم يبين اسما للكتاب مع أنه نقل كثيرا في شرحه للمختصر للعلامة خليل رحمه الله تعالى .

الفصل السادس :
وصف النسخ

نسخة (أ)



الصفحة الأولى والثانية من نسخة (أ)



الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

المصنف : الشيخ يوسف بن مُحَّد بن حسام الدين الفيشي المالكي المصري رحمه الله. (١٠٦١هـ / ١٦٥١ م)

العنوان : حاشية الإمام الفيشي على خليل

المصدر : مكتبة الأزهرية ، مصر | المكتبة: الصعايدة | **الفن** : فقه مالكى

الرقم الخاص : ١٥٨١ | **الرقم العام** : ٣٩٢١٦

مخطوط / مطبوع : مخطوط

تاريخ النسخ : ٤ شعبان ١٠٠٦ هـ | **إسم الناسخ** : منصور بن الشيخ بدير الطنبولي الأزهري الشافعي

الأوصاف المادية :

عدد المجلدات : ٣ | **عدد الأوراق** : ١٤٩٠

اللون : لونان ؛ بالأحمر بالأسود

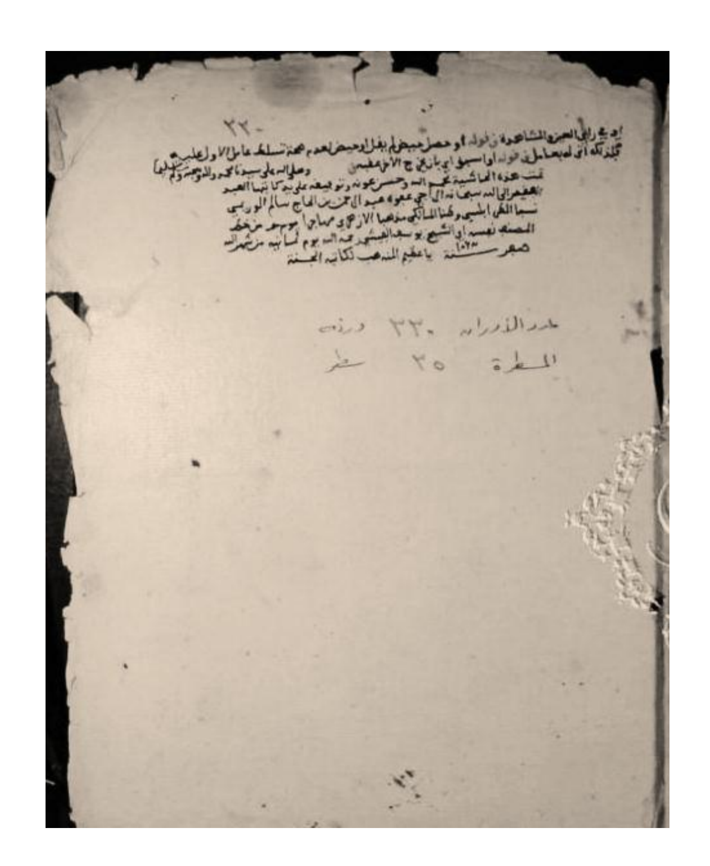
الطول : ٢٩ | **العرض** : ٢٠ | **المسطرة** : ٣٣

الكلمات الإفتتاحية / المطلع : بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، وصلى الله على سيدنا مُحَّد وآله وصحبه وسلم. وبعدُ، فهذه حواشي على بسملة العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله، بعضها نقلته من خط شيخنا إبراهيم اللقاني هامش نسخته، وبعضها من تقريره في المدارس ، أطال الله بقاه ونفع المسلمين بطول حياته، وختم بالصالحات أعماله، آمين. قوله :لما كان الخ ....

الكلمات الختامية : وصلى الله على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم. تم الجزء الثالث ، وهو آخر الكتاب من شرح الشيخ يوسف الفيشي على مختصر الشيخ خليل رحمهما الله تعالى . وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك بعد العصر رابع شهر شعبان المبارك من شهور سنة ست ومائة وألف من الهجرة النبوية على يد كاتبه أفقر عباد الله إليه الفقير منصور الطنبولي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

نسخة (ب)





الصفحة الأولى والختامية من النسخة (ب)

العنوان : حاشية الإمام الفيشي على خليل | **المصنف** : الشيخ يوسف بن مُحَمَّد بن حسام الدين الفيشي المالكي المصري رحمه الله. (١٠٦١هـ / ١٦٥١ م)

المصدر : مكتبة الأزهرية ، مصر | من الموقوف على رواق المغاربة | **الفن** : فقه مالكى

الرقم الخاص : ٣٠٤٦ | **الرقم العام** : ٩٥٠٦٩

مخطوط / مطبوع : مخطوط

تاريخ النسخ : ٨ صفر ١٠٦٢ هـ | **إسم الناسخ** : عبد الرحمن بن الحاج سالم الوريمي الطرابلسى المالكي

الأوصاف المادية :

عدد المجلدات : ٣ | **عدد الأوراق** : الجزء الأخير ٣٣٠

اللون : لونان ؛ الأحمر والأسود

الطول : ليس واضحا | **العرض** : ليس واضحا | **المسطرة** : ٣٥

الكلمات الإفتتاحية / المطلع : بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم. وبعدُ، فهذه حواشي على بسملة العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله، بعضها نقلته من خط شيخنا إبراهيم اللقاني هامش نسخته، وبعضها من تقريره في المدارس ، أطال الله بقاه ونفع المسلمين بطول حياته، وختم بالصالحات أعماله، آمين. قوله :لما كان الخ ....

الكلمات الختامية : وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليما. تمت هذه الحاشية بحمد الله وحسن عونه توفيقه على يد كاتبها العبد الفقير إلى الله سبحانه الراجى عفوه عبد الرحمن بن الحاج سالم الوريمى نسبا الطرابلسى وطنا المالكي مذهبًا الأزهرى مهاجرا، منسوخ من خط المصنف نفسه أو الشيخ يوسف الفيشي رحمه الله ، يوم الثمانية من شهر صفر سنة ١٠٦٢ هـ ، ياعظيم المنة هب لكاتبه الحسنة .

الفصل السابع :

أهمية مختصر خليل

يعدُّ مختصر خليل من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي التي كتب الله لها القبول، حاز الاشتغال به المدرسة المالكية من مطلع القرن التاسع إلى يومنا هذا، شرحا و نظما وتعليقا، تنوعت بين الإيجاز والإطناب، أول شرح عليه كان لتلميذه بهرام (ت ٨٠٥هـ) . ازدادت شهرة خليل داخل المذهب وخارجه، لخّص فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، وأتى فيه بالعجب من حيث الإيجاز، والمقدرة الذهنية على استيعاب المسائل وحصرها في ألفاظ جزلة جمع فيها شتات الفروع الكثيرة المتنوعة، وأوضح فيها المشهور المعمول به مجردا عن الخلاف.

ويعد المختصر آخر مؤلفات الشيخ خليل، مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تُخصص للمطولات من أمهات الكتب، وبقاء المؤلف مدة مثل هذه، دليل على شدّة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، ولذا جاء مقتضبا في ألفاظه، دقيقا في مصطلاحاته، جامعا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي.

قال أبو العباس التنبكتي : ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصر الشيخ خليل وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقًا وغربًا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقلّ أن ترى أحدًا يعتني بابن الحاجب فضلًا عن «المدوّنة» بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه، وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقًا وغربًا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول :نحن أناس خليليون إن ضلّ ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته .ومدح مختصره الشيخ ابن غازي فقال :إنه من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رتق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى. وجمع مع

الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله، ولا سمح أحد بمثاله– اهـ.

ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقًا ما بين شرح وحاشية، وقد يسرّ الله تعالى لي في وضع شرح عليه جمعت فيها لباب كلام من وقفت عليه من شراحه وهم أزيد من عشرة، مع الاختصار والاعتناء بتقرير ألفاظه منطوقًا ومفهومًا وتنزيله على النقول بحيث لو كمل لما احتج –غالبًا– إلى غيره، ثم وقعت علينا محنة وشتت شملنا وذهبت نفائس كتبنا، جعلها الله تعالى كفارة وتمحيصًا، ولما جبر الله عليّ بعضها بعد دخولنا لمراكش أصبت منها ذلك التعليق فأعطيته للفقيه إبراهيم الشاوي، وكان من أكبر فقهائها حينئذ وأكثرهم خدمة للفقه فأعجب به وصار يعتمد عليه وينقل منه في درسه ويثني عليه في مجلسه بين أصحابه، يسّر الله في إكماله آمين. وكتبت أيضًا تحريرات ونكتًا على كثير من مشكلاته. اهـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج .

الفصل الثامن :

أهم شروح مختصر خليل

١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشيخ شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

٣. شرح مختصر خليل للخرشي، وهو الشيخ مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)

٤. منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

٥. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للشيخ أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)

٦. حاشية الدسوق، لمحمد عرفه الدسوقي

٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني.

٨. شرح الميسر ،للعلامة محنض بابة بن اعبيد الديماني الشنقيطي



قِسْمُ التَّحْقِيقِ

الجزء المعينة من النسخ والنصّ المقرّرة من متنِ مختصر الشيخ خليل رحمه الله

الجزء المعينة من نسختي حاشية الفيشي المذكورة

المقرر من النسخة (أ) : من قوله : « قوله لا في كدخول » في باب اليمين، من الجزء الثاني ، الصفحة ٦٦ إلى قوله : «ولو أدخل رأسه وصدره حنث » في الصفحة ٧١ .

المقرر من النسخة (ب) : من قوله : « قوله لا في كدخول » في باب اليمين، من الجزء الثاني ، الصفحة ٤٧ إلى قوله : «ولو أدخل رأسه وصدره حنث » في الصفحة ٥٠ .

••••

النص المقررة من مختصر خليل الأجزاء الآتية من باب اليمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« لَا فِي كدخولٍ، وبدابّةِ عبدِه في دابَّتِه، وبجمعِ الأسواطِ فِي "لَأَضْرِبَنَّهُ كذَا"، وبلحمِ الحوتِ وَبَيضِه وعسلِ الرَّطب في مُطْلَقها، وبِكَعْكٍ وخَشكِنانٍ وهَريسةٍ وإطرِيَّةٍ في خبزٍ، لا عكسه .

وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَدِيَكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ ؛ لا بأحدهِمَا في آخر، وبِسَمنٍ اسْتهلكَ في سَوِيقٍ، وبزَعْفَرَانٍ في طعامٍ، لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ.

وباسْتِرْخاءٍ لها في "لا قبَّلْتُكِ" أو "قبَّلَتِنِي"، وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي "لَا فَارَقْتُك" أَوْ "فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي"، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِنْ أَحَالَهُ .

وبالشَّحم في اللّحمِ، لا العكس. وبفرعٍ في "لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ" أَو "هَذَا الطلعَ" لا "الطَّلعَ" و"طلعًا". إلا نبيذ زبيبٍ، ومرقة لَحْمٍ، أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزِ قَمْحٍ، وَعَصِيرِ عِنَبٍ.

وَبِمَا أَنْبَتَت الْحِنْطَةُ إنْ نَوَى الْمَنَّ، لَا لِرَداءةٍ أو لسوءِ صنعةِ طعامٍ .

وبالحَمَّام في البيتِ، أو دارِ جارِه، أو بيتِ شعرٍ، كحبس أُكرِهَ عليه بحقٍّ، لا بمسجدٍ، لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَنْوِ المجامعة .»

(باب في اليمين/ مختصر الشيخ خليل رحمه الله)

••••

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وبعد، يقول الشيخ يوسف بن محمد بن حسام الدين الفيشي المالكي المصري رحمه الله :

لَا فِي كَدُخُولٍ، ....

(**قَوْلُه : لَا فِي كَدُخُولٍ**) أي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف: "لا دخلُ هذه الدار" وهو فيها، بخلاف كما إذا حلفَ بعد الشروع في الدخول، ثمّ تمادى على ذلك ؛ فإنه يحنث ، وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداءً . اللّخمي[١] .

وإن حلف على رجلٍ: " لا دخل هذه الدارّ" وقد ابتدأَ في الدخول، حنثَ إن تمادَى ، أي إن تمادَى على ما ابتدأَه؛ بأن استمر داخلا. ابن فجلة[٢].

وقال س[٣] في شرحه : وأشارَ بقوله : « لا في كدخولٍ » : وحيضٍ وطهرٍ وحملٍ ونومٍ ونحوه بما لا يمكنُ تركه،

---

١ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي(ت ٤٧٨ هـ)أحد من أعيان فقهاء صفاقس، ومن علماء الفقه المالكي الكبار في إفريقية بعد الإمام سحنون، اللخمي نسبة لقبيلة لخم العربية، كما ذكر أنه ''ابن بنت اللخمي'' أي ينسب لقبيلة لخم عن طريق الأم. أخذ العلم من عن ابن بنت خلدون وبن محرز و التونسي و السيوري. قام بالتدريس بالجامع الكبير بصفاقس ثم أسس مدرسته الشهيرة لتدريس المذهب المالكي وهي بالمدينة العتيقة نهج الدريبة واصبحت حاليا مسجدا مسجد الدريبة . وأخذ منه جل من العلماء ، منهم : عبد الله المازري و أبي الفضل النحوي و عبد الحميد الصفاقسي وأبو علي الكلاعي و عبد الجليل بن مفوز. ومن آثاره العلمية : التبصرة، أحد كتب المعتمدة عند المالكية ، و من كتبه أيضا "النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام" ، وفضائل الشام . ينظر الشجرة النور الزكية (١/ ٧١)

٢ هو مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن مُحَمَّد بن علوان، الشهير بالزُّرقاني المالكي المصري (١٠٥٥-١١٢٢ هـ) محدث ، فقيه، أصولي، من أعلام المذهب المالكي، ولد بالقاهرة، زرقان قرية من قرى منوف بمصر. وله عدة مؤلفات ، منها : شرح الموطأ، إشراق مصابح السير المحمدية، شرح منظومة البيقونية.

٣ أي الشيخ السنهوري رحمه الله .

فلا يعدّ دوامه كالابتداء؛ لقول ابن عرفة[١] : ودوامُ المحلوفِ عليه كابتدائه إن أمكنَ تركه.

الشيخ[٢] عن ابن عبدوس[٣] عن ابن القاسم[٤]: كاللبس والسكنى والركوب ، لا الحملُ والحيض والنوم .

[١] ابن عرفة (٧١٦ - ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ - ١٤٠٠ م) وهو مُحَّد بن مُحَّد ابن عرفة الورغمي (نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها.

[٢] المراد بالشيخ عند ابن عرفة هو : ابن أبي زيد القيرواني هو عبد الله أبو مُحَّد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المولود بالقيروان بتونس، سنة ٣١٠ هـ . وقد لُقِّب بـ «مالك الأصغر»، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته كتاب الرسالة ، توفي سنة ٣٨٦ هـ . تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد ، وأخذ عن: مُحَّد بن مسرور الحجام، والعسال، وحج فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومُحَّد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل. وسمع منه: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني.

يعد ابن أبي زيد القيرواني من كبار فقهاء المالكية، له مكانة علمية بشهادة العلماء، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، كثير الحفظ والرواية، قال القاضي عياض عنه :كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، جامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح اللسان ذا بيان ومعرفة مما يقوله، لخص المذهب، وملأ تأليفه البلاد، وقال الحجوي : في كتابه «الفكر السامي» : يعتبر من الطبقة العالية من المؤلفين، وعندي أنه أحق مَن أن يصدق عليه حديث «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها .

[٣] هو : مُحَّد بن إبراهيم بن عبدوس القرشي مولاهم، المغربي المالكي ، صاحب سحنون، كان إماما كبيرا مشهورا، وزاهدا عابدا، ومجاب الدعوة، ووسمع من سحكوك شيخه، ومن موسى بن معاوية. توفي سنة ٢٦٠ هـ . ينظر ترجمته : الديباج المذهب : ٢٣٧/١-٢٣٨، طبقات الفقهاء ١٦١/١، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٣-٦٤ .

[٤] هو : أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء ,الفقيه المالكي ؛ جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك — رحمه الله — ونظرائه ، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة، وهي من أجل كتبهم ,وعنه أخذها سحنون. وكانت ولادته في سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل ثمان وعشرين، وتوفي سنة إحدى وتسعين ١٩١ هـ ، ينظر ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٤٦/١-١٤٧) وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩) ،تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢-٢٥٣).

ولو قال لحاملٍ أو حائضٍ أو نائمةٍ : "إذا حملتِ أو حِضتِ أو نمتِ فأنت طالقٌ" لم تطلق بتلك الحالة ، بل بمستقبلٍ، فيعجلُ في الحيض لإتيانه . وجعلَه أشهب[١] كالحمل. التُّونسيّ[٢] : اختُلف في كون تمادي الحيض والحمل والنوم كالركوب ، انتهى .

وفي «المجموعة»[٣] : وإن قال لزوجته وهي في الدار: " إن دخلتِ هذه الدارَ فأنتِ طالق " فلا شيء عليه في تمادِيها ، وإنّما النهيُ عن أمرٍ مستقبلٍ، وكذلك لو قال لحامل: " إذا حملتِ فأنت طالقٌ " لم يطلق عليه بذلك الحملِ، ولكنْ بأمرٍ مستقبلٍ ، انتهى .

قالَ في « توضيحه »[٤] في قولِ ابن الحاجب[٥]: على المشهور،

---

[١] هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، روى عن مالك والليث وسليمان. قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي والنظر، وعده ابن حبان في الثقات . توفي سنة ٢٠٤ هـ . ينظر ترجمته : ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩، شجرة النور الزكية ٥٩، الديباج المذهب ص ١٦٢ .

[٢] الشيخ الفقيه، المتفنن، الصالح إبراهيم بن حسن بن يحيى أبي إسحاق المعافري التّونسي (٤٤٣) .تفقه بأبي بكر أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وأبي عمران الفاسي .أخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التّونسي، وغيرهم .له تعاليق على المدونة، وعلى كتاب ابن الموّاز .قال أبي زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الدّبّاغ: كان فقيها صالحا موصوفا بالفهم مقدما في أجوبته، من أهل النسك والإرادة ومحبة الصالحين، مستجاب الدعاء، وله براهين ومناقب حسنة، قرأ القراءات وأجاز بها، وقرأ الفقه البارع، والنحو. وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن الموّاز وعلى كتب المدونة. وذكره ابن عمار الميورقي في رسالته هو والسيوري فقال: لحقا من تقدمهما في العلم والورع، وأعجزا من يأتي بعدهما، والله أعلم، آخر علماء المغرب. توفي سنة ٤٤٣ الهجرية . اهـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية .

[٣] كتاب المجموعة للشيخ ابن عبدوس رحمه الله .

[٤] المراد بالتوضيح : التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) صاحب المختصر .

[٥] أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري (ت ٦٤٦ هـ) الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق، كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً. أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره. وعنه جلة، منهم: الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين والقاضي ناصر الدين الأبياري وأبو علي ناصر الدين الزواوي. حدث عنه الشرف الدمياطي وغيره. له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها مختصره الفرعي، ومنها مختصره الأصلي

ومقابل المشهور لأشهب، قوله[١]: وكذلك إذا حضت أو طهرت، مثاله . لو قال: " إذا حضتِ فعليّ صدقةُ دينارٍ" ، أو "والله إذا حضتِ لأدخلنَّ الدار"، فلا يلزمه ذلك بحيضٍ هي عليه ، وإنما يلزمه بحيضٍ مستأنفٍ. وأما لو علّق الطّلاق على الحيض، بأن يقول: " إذا حضتِ فأنت طالق "؛ فإنه يُنجزُ على المشهور كما سيأتي ، انتهى .[٢]

قلت : والحاصل من ذلك أن كل شيء علّقَ على حملٍ أو طهر أو حيضٍ أو نومٍ مما لا يمكن تركه فلا يمكن دوامُه كابتدائِه ، لكن إن كانَ المعلَّقُ غير طلاقٍ فلا يلزم بذلك الحاصلُ ، بل بنظيره في المستقبل . وإن كان المعلّق طلاقًا فإن علّق على حملٍ حاصلٍ فلا يلزم الآنَ، بل لا بدّ من حصول نظيره في المستقبل ، ولو بشكٍّ ؛ بأن تضعَ ثم يطأها مرَّةً وينزلُ؛ لعدم جوازِ البقاء على عصمة مشكوكةٍ[٣] . وإن كان الطلاقُ معلّقا على طهرٍ أو حيضٍ أو نوم حاصلٍ لم يلزم بذلك الحاصل، بل بنظيره في المستقبل ، لكن ينجزُ ؛ لأنَّ النظير المعلَّقَ عليه أمرٌ مستقبلٌ غالبٌ أو محقَّقٌ أو لا صبرَ عنه .

فصدقُ أن ما علّق على حاصلٍ لا يمكن تركه لا يلزم بذلك الحاصل، كان المعلَّقُ طلاقا أو غيره، لكن يحتاط في الطلاق، فينجزُ إن كان ذلك النظيرُ المستقبل محقَّقًا أو غالبًا ؛ كالحيض والطهر والنوم ، لا محتملا غير غالبٍ كالحمل، ما لم يطأْهَا بعد الوضع وينزِلْ .

ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، سماه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في كشف الظنون، والكافية في النحو، ونظمها الواقية، ومنها الشافية في التصريف، والمقصد الجليل في علم الخليل نظماً وشرحه جماعة، منهم محمَّد بن محمَّد الصفاقسي، والأمالي في النحو في غاية الإجادة، وشرح المفصل للزمخشري، وجمال العرب في علم الأدب، وله عقيدة وله غير ذلك في فن القراءات وغيره. مولده سنة ٥٧٠ هـ ومات بالإسكندرية في شوال سنة ٦٤٦ هـ وفي حسن المحاضرة مات عن ٨٥ سنة. ينظر ترجمته في : المنهل الصافي (٧ / ٤٢١) البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٠-٣٠٢) الديباج المذهب ص ٢٨٠، شجرة النور الزكية (١/ ١٦٧) وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) .

[١] أي قول الشيخ خليل في التوضيح

[٢] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٢٧)

[٣] وفي (أ) على عصمة مشكوك .

وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ ، ....

(قوله: وَبِدَابَّة عبدِه في دابَّته) علّل الحنث في «المدوّنة» [1] بقوله : إذ لو اشتَرى العبد من يعتق على سيده عتقناه . وهو في الشيخ أبي الحسن[2]: وإنّما حنث هنا ؛ لأنّ المنّة تلحقة في دابّة عبده، كما تلحقه في دابّة المحلوف عليه، والحنثُ يقع بأقلّ الأشياء. انتهى.

وظاهر كلام المصنّف شمول المكاتب ؛ لأنه عبدٌ، مع أنّ تعليل «المدوّنة» لا يشمله ، ولأنّه إذا اشترَى من يعتقُ على سيّده لا يعتقُ إلّا إذا عجزَ، كما سيأتي. فإن روعِيَ ما في «المدوّنة» فيُحتمل أن يقال : إنَّ من حلفَ بالطّلاق : " لا ركب دابّة زيد " وركبَ دابَّةَ مكاتبةٍ لا يحنث إلّا إذا عجزَ، وحينئذٍ ينغي أن يوقف على وطئِ زوجتِه حتى تطهر[3] هل يعجز أم لا ، ابن فجلة.

وقال السنهوري في شرحه : وحنِثَ بانتفاعِه بدابّة عبده، أي عبد نفسِه أو غيره في حلفِه على دابّته لا يركبها مثلا ، قال فيها : إلا أن يكون له نية ؛ لأن ما في يد العبد لسيِّده، ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيّده لعتق عليه، وقال أشهب : لا يحنث.

---

[1] المدونة للإمام الأئمة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، والمدونة تجمع آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي، وتأتي في قيمتها بعد الموطأ للإمام مالك، وهي أصدق رواية وأعلى درجة من حيث سماعها وروايتها، وعليها الاعتماد في الفتوى عند علماء القيروان وتتألف المدونة من أسئلة وأجوبة على مسائل الفقه التي بلغت ٦٢٠٠ مسألة ومرتبة على أبواب الفقه. وأهم تلخيص لها مختصر أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨١هـ) ، (المسمى باكورة السعد أو رسالة ابن أبي زيد) ، واختصرها ابن البراذعي، وأول من شرحها ورتبها سحنون، وكتب ابن رشد الجد لها المقدمات الممهدات في مجلدين كبيرين.

[2] المراد بأبي الحسن عندهم : ابن القصار البغدادي انتهى مصادر كتب مصطلحات المذهب المالكي . هو : قاضي بغداد أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي: المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومُحَمَّد بن عمروس وجماعة. له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان أبو مُحَمَّد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان مُحَمَّد بن سحنون ومُحَمَّد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي. توفي صاحب الترجمة سنة ٣٩٨ هـ انتهى شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

[3] في نسخة (ب) : حتى يتطهر

وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ ....

ابن المَوَّاز[١] : وكذا لو ركبَ دابَّةَ ولدِهِ مما للأب اعتصاره لا يحنث عنده انتهى. قلت[٢]: لكن تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه، وأن المذهب يحنث في دابة الولد.

وقال اللقاني : أي عبد المحلوف عليه، فيشمل عبد نفسِه، كما قال التتائي[٣] ؛ لأنه قد يحلف على عدم ركوب دابة نفسه .

(**قوله:وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ**) أي يحنث؛ أي يبقى على الحنث ؛ أي لم يبرّ[٤] اللقاني . وقال السنهوري في شرحه : ولا يبرُّ من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع الأسواط المائة، وضربَهُ ضربةً واحدةً ولا يجتزي بشيء ، بل يستأنف المائة، بخلاف مَنْ رَمَى بسبعِ حصيَاتٍ يحتسب بحصاةٍ ، ولو ضرَبَه بسوطٍ له رأسانِ اجتزئ بخمسين، قاله التونسي .وكذا لو ضربه خمسين بسوطينِ . ولا يبني (على شيءٍ إذا)[٥] ضربَه ضربًا خفيفا في ذلك كلِّه.

---

[١] هو: أبو عبدالله مُحَّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ابن المواز، أخذ المذهب عن عبدالله بن عبدالحكم، وعبد الملك الماجشون، وأصبغ بن الفرج وغيرهم، وعنه ابن مبشر وولده بكر بن مُحَّد وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة المذهب، قيل توفي سنة ٢٦٩ هـ على الصحيح. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٦)

[٢] كلام الشيخ السنهوري رحمه الله

[٣] الإمام المتفنن الفقيه الفرضي العالم العامل العمدة القدوة الفاضل قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين مُحَّد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢ هـ) . أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم. وعنه الشيخ الفيشي وغيره. تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وله شرح إرشاد ابن عسكر والجلاب، ومقدمة ابن رشد، وألفية العراقي والقرطبية، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وشرح على الرسالة، والشامل لم يكمل، وله تأليف في الفرائض والحساب والميقات . توفي سنة ٩٤٢ هـ . ينظر ترجمته : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٧٢) نيل الابتهاج طبعة هامش الديباج ٣٣٥، الكواب السائرة (٢/ ٢٠) وهو فيه: «الشنائي، وفي نسخة الشناوي» قال الزركلي: كلاهما تصحيف «التتائي» انظر التاج (١٠/ ٥٢) .

[٤] قال الدردير رحمه الله : (وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ) وَضَرْبِهِ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (فِي) حَلِفِهِ لِعَبْدِهِ مَثَلًا (لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا) عِشْرِينَ سَوْطًا مَثَلًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَبَرُّ بِذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ فِي الْبِرِّ مِنْ ضَرْبِهِ بِالسَّوْطِ الْعَدَدَ مُتَفَرِّقًا عَلَى الْعَادَةِ ا هـ الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١٤٣) .

[٥] ما في القوس مفقود من نسخة (أ) .

والقياس عند اللخميِّ إن ضربَه بسوطٍ لهُ رأسانِ خمسين ضربة أنْ يبرَّ. قال : كما لو اجتمع على ضربهِ رجلانِ، كلُّ واحدٍ خمسينَ. وردّه ابن عرفة بشدة ألمِ ضرب الرّجلينِ خمسينَ خمسينَ على ضرب الواحد خمسينَ .

ومن حلفَ لعبدٍ أبق " إن عدتَّ لأضربنّك" ، فعادَ، فأبق فلم يضربه، ثم عاد فضربه برَّ، ابن عرفة، فيه نظر؛ لأن بساط يمينه على ضربٍ يمنعه العود وقد فاتَ. ولو حلفَ : " ليكسرنّ على رأس أمتِه عودا " فكسره، ثم ضربها مائة حتى انفلق حنثَ، وكذا لو حلف "ليضربنَّ الرأس" فضرب الوجهَ .

وإن حلف " لا ضربَ رأسَه " حنثَ بضربِ وجهِهِ إلا أن يريد فوقَ رأسِهِ ، ويحنث في: " لا ضربه " بلكزة[1] أو بفتل أذنه أو قرصِه ، إلا أن ينويَ بالسوط أو غيره . وسمع[2] القرينان[3]: لا يبرّ في "ليضربنَّ أمتَه" الضرب في قدميها ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4].

قلت : الضربُ أعم من الجلد، وما لزمَ الأخصّ قد لا يلزمَ الأعمّ . ومن ضرَبَ امرأتَهُ بعصًى فشكت وقالت : ضربتَني، فحلفَ بالبتة ما ضربها بيده ، هو حانثٌ ، إلا أن ينويَ بيده لطمةً ، أو مثل ما يضربه الناس ، ولا ينوي مع البتة ولو عوتب على ضربه إياها بالعصى لنوى لبساطِه.

---

[1] اللكز : قال في مختار الصحاح : ل ك ز: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (اللَّكْزُ) الضَّرْبُ بِالْجُمْعِ عَلَى الصَّدْرِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ. مختار الصحاح (ص: ٢٨٤) .

[2] وفي المختصر لابن عرفة : الشيخ سمع القرينان: لايبر في ليضربن أمته بالضرب في قدميها اه المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٢٥).

[3] القرينان عند المالكية : أشهب بن عبد العزيز، وابن نافع الصائغ رضي الله عنهما .

[4] النور : ٢

وَبلَحْمِ الحُوتِ وَبَيْضِهِ ....

(قوله : وَبِلَحْمِ الحُوتِ الخ) قالَ في الشّامل[١] : وبأكلٍ كرشٍ[٢] ورأسٍ ومِعًى وقديدٍ في: " لا آكل لحماً " لا عكسهانتهى[٣] . ثم إن الحنث بلحمِ الحوت ومَا معَه محلُّه ما لم يكن له نيّة ، وانظر هل هذه النية مخالفةٌ لظاهر اللفظِ مخالفةً قريبةً فيفصّل في ذلك كما تقدّمَ ، أو هي موافقةً له بالنظر للعادةِ ، وهذا الثاني هو الظاهر . ابن فجلة .

وقال السنهوريُّ في شرحه : وحنثَ منْ حلفَ " لا آكل لحما " بلحمِ الحوت والطَّير ، قال فيها : لأنّ الإسم يجمع ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٤] ، ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[٥]، إلا أن تكون له نيّة ، فله ما نوى .

وحنث بأكل بيضه، أي بيض الحوتِ ورأسه من حلفَ " لا آكل بيضا " أو "رأسا " . قال فيها[٦] : يحنث بأكل بيض سائر الطير وبيض السمك .

ابن حبيب[٧] : لا حنث ببيضِ السّمك ولا برأس السمك والجراد .

---

[١] اي : الشامل في فقه الإمام مالك، للشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)

[٢] كرش: الكرش لكل مجتر: بمنزلة المعدة للإنسان تؤنثها العرب، وفيها لغتان: كرش وكرش مثل كبد وكبد اهـ لسان العرب (٦/ ٣٣٩)

[٣] الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٧٩)

[٤] النحل ١٤

[٥] الواقعة ٢١

[٦] أي مالك في المدونة

[٧] هو الشيخ أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، فقيه أهل الأندلس، تفقه في القديم بيحيى بن يحيى وعيسى بن دينار والحسين بن عاصم. ثم ارتحل إلى المدينة، فعرض كتبه على عبد الملك بن الماجشون، وعلى مطرف ، وابن نافع الزبيري، وابن أويس، ثم رجع إلى الأندلس. له عدة مألفات ، منها : الواضحة، كتاب فضائل الصحابة، غريب الحديث ، تفسير الموطأ. توفي سنة ٢٣٨ هـ عن عمره ٥٣. ينظر ترجمته : ترتيب المدارك ٣٠/١ ،شجرة النور الزكية ٧٥/١ .

ابن يونس[١] : هو أقيس ؛ لأنا إذا عدِمْنا النيةَ والبساط نَظَرْنا عرف الناسِ في مقاصدهم، والمقصودُ في الرءوس عندالناس رءوسُ الأنعام، وكذلك في البيضِ بيضُ الطير، لارؤوسُ السمك وبيضُها. وقول مالك وابن القاسم أحوطُ ، وبه أقولُ . وأَرَى أن النية تنفعُه على قول مالك إذا قالَ : لم أَرِدْ لحم السمكِ ولا رءوسه ولا بيضه، ولارءوس الطير، وإن كانت على يمينه بالطلاق بنيّة للمعهود من مقاصد الناس . ولأشهب : لا حنث برءوس السمك والطير .

ابن عرفة : نوقض كل من ابن قاسم وأشهب بِمَن وكّل من يشتري له جاريةً أو ثوبا ولم يصفْهُ ، فاشترى ما لا يليق به بقول ابن القاسم : لا يلزمه ما لا يشبه كسبه[٢] ، وبقول أشهب : يلزمه.

ويجاب للأول : بأن تقييد المطلق بالعرف أخفّ من تخصيص العام به ، وبأن حقَّ الله آكد من الآدميّ . وللثاني : بأن القول العرفيَّ[٣] آكد من الفعليّ، وبأنّ العرف العامّ أقوى من الخاصّ.[٤]

وناقض التونسيُّ قولَ ابن القاسم : من حلف " لا دخل بيتا " لا يحنث بالمسجد ، وفي « النوادر »[٥] : الحالف على اللحم يحنث بالرأس لا عكسه . وسمع عيسي[٦] ابنَ القاسم: من حلف

---

[١] هو : مُحَمَّد أبي بكر بن عبد الله بن يونس تميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) كان فقيهاً إماماً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة.

وأول من أدخله سبتة: الشيخ أبي عبد الله: مُحَمَّد بن خطاب فانتسخه منه القاضي أبي عبد الله: مُحَمَّد بن عيسى التميمي وكان يعرف به في مجلسه حتى كثر عند الناس وتوفي في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل في أول العشر الأواخر من ربيع الآخر من السنة المذكورة. ينظر ترجمته : شجرة النور الزكية (١/١١١) .

[٢] وفي (ب) : لا يلزمه ما يشبه كسبه ، وأما في مختصر الفقهي لابن عرفة موافق بنسخة (أ) .

[٣] وفي بسخة للنختصر الفقهي لابن عرفة : بأن العرف القولي آكد من الفعلي

[٤] المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٤٧)

[٥] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للشيخ أبي مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

[٦] أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت ٢١٢ هـ) الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل المجاب الدعوة، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك

وَعَسَلِ الرَّطْبِ ....

"لا أكل من طعام فلان" فاشتريا طعاماً أكلاه معاً لا يحنث إن أكلَ قدر حظّه فأقلَّ، وسمعت عن مالك شيءا، وهو رأيٌ لا أحبّه ابتداءً، ولو قدّما طعامَهُمَا فأكلاه كذلك حنث[١].

أصبغ[٢]: لا يحنث، ابن رشد[٣] : إن كانَ للمنِّ لا لِخُبْث كسبِه .

(قوله : وعَسلِ الرّطبِ) لا خصوصيةَ لعسل الرطب ، أي وعسلٍ كالرّطب والخرُّوبِ[٤] والزبيب ونحو ذلك وقوله : عسل، وكذا حنث بكل ما طبخ بالعسل ، اللقاني .

وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء أخذ عنه ابنه أبان وغيره، مات ببلده طليطلة سنة ٢١٢ هـ ينظر ترجمته : تاريخ علماء الأندلس، رقم (٩٧٥)؛ المقتبس (ص ٢١٣)؛ طبقات الفقهاء (ص ١٦٣ – ١٦٤)؛ جذوة المقتبس (ص ٢٩٨)؛ ترتيب المدارك (٤/ ١٠٥ – ١١٠)؛ بغية الملتمس (ص ٤٠٢ – ٤٠٣) .

[١] وفي نسخة ب : كذلك خفت حنثه، هكذا وجدت في المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٤٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ١٣٢)

[٢] هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي ، مفي الديار المصرية. ولد بعد الخمسين ومائة. روى عن : ابن القاسم ، وعبد العزيز الداروردي ، وعبد الله ابن وهب . وحدث عنه : البخاري وأحمد بن الحسن الترمذي . توفي سنة ٢٢٥ هـ . وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦ ، شجرة النور الزكية ١/ ٦٦ العبر ٣٩٣/١ .

[٣] هو : أو الوليد مُحَّد بن أحمد رشد الجد، قاضي الجماعة ، وصاحب الصلاة بجامع قرطبة، زعيم فقهاء المالكية بالأندلس، بصير بالأصول والفروع مع الفضل والدين والوقار، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ . ينظر ترجمته : شجرة النور الزكية ص ١٢٩، أزهار الرياض للمقري ٥٩/١-٦٠ .

[٤] والخرنوب والخروب، بالتشديد: نبت معروف، واحدته خرنوبة وخرنوبة، ولا تقل: الخرنوب، بالفتح . قال: وأراهم أبدلوا النون من إحدى الراءين كراهية التضعيف، كقولهم إنجانة في إجانة؛ قال أبو حنيفة: هما ضربان: أحدهما الينبوتة، وهي هذا الشوك الذي يستوقد به، يرتفع الذراع ذو أفنان وحمل أحم خفيف، كأنه نفاخ، وهو بشع لا يؤكل إلا في الجهد، وفيه حب صلب زلال؛ والآخر الذي يقال له الخروب الشامي، وهو حلو يؤكل، وله حب كحب الينبوت، إلا أنه أكبر، وثمره طوال كالقثاء الصغار، إلا أنه عريض، ويتخذ منه سويق ورب ، انتهى لسان العرب (١/ ٣٥٠).

وفي موقع ويكيبيديا : الخَرّوب أو الخُرْنُوب : هي شجرة دائمة الخضرة تنتمي إلى الأسرة تحت الفصيلة من الفصيلة البقولية ، تعيش بشكل طبيعي في المنطقة المتوسطية بما يشمل المشرق العربي والمغرب العربي، ومن الدول العربية الموجودة بها غابات الخروب ليبيا بالقرب من مدينة كما تزرع بكثرة في قبرص وجزيرة كريت واليونان وفي البوسنة . يستخرج منها شراب حلو المذاق يسمى «الرُب» يضاف أحيانا إلى العصيدة .في اليونان يصنعون منه مأكولات كثيرة وخبزا ومكرونة ودقيق اهـ من موقع ويكيبيديا .

فِي مُطْلَقِهَا، وبِكَعْكٍ وخَشكِنَانٍ وهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَّةٍ فِي خُبْزٍ، لَا عَكْسه ....

(قوله في مطلقها) قال السنهوريُّ : في شرحِه : وحنثَ في جميع ذلك الأشياء في مطلقها ، أي مطلق اللّحم والبيض والعسل من غير تقييدٍ باللفظ والنيّة والبساط بالأنعامِ والدّجاج والنّحل وغيرها.

ابنُ عبدوس عنِ بن القاسِمِ : يحنثُ في اللّحم بالقديدِ لا العكس .

ابن حبيب عن الماجشون[١] : يحنث في اللحم بكل ما أكل من الشاة من كرشٍ وأمعاء ودماغ وغيره ، وسمع عيسَى ابنَ القاسم : لا يحنث في " لا أشتري لزوجته لحما أو حوتا لعشاء" بشرائه ذلك لغدائها ، ولا فضلَ فيه عن الغداء ، ولا في "لأغدى فلاناً" بكونه عشّاه .

(قوله : وَبِكَعكٍ الخ) قال السنهوري في شرحه : وحنث بكعك وخَشكنان[٢]واسفنج[٣] ، وكلها معروفة .

(قوله : وخَشكِنانٍ) بفتح الخا وكسر الكاف، اللقاني .

(قوله : وإطْرِيَّة) الجوهري[٤] : كهبرية ، ضرب من الطعام[٥]، شرح السنهوري .

---

[١] وهو الشيخ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي أبو مروان بن الماجشون ، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في زمانه، تفقه بأبيه والإمام مالك وغيرهما ، وتفقه به خلق كبير منهم : ابن حبيب ، وسحنون . اشتهر بتفوقه في علم الوقوف على مذهب مالك. توفي ٢١٢ هـ . انظر ترتيب المدارك ٣/١٣٦ ، التعريف بأصحاب مالك ص ٥٢ ، الديباج المذهب ص ٢٥١ ، شجرة النور الزكية ١/٥٦ .

[٢] (الخشكنان) خبْزَة تصنع من خَالص دَقِيق الْحِنْطَة وتملأ بالسكر واللوز أَو الفستق وتقلى (فَارسي) اهـ المعجم الوسيط (١/ ٢٣٦)

[٣] وَالْإِسْفَنْجُ الزَّلَابِيَةُ اهـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٥٣)

[٤] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

[٥] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤١٢)

وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ وَدِيكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ، لَا بِأَحَدِهِمَا فِي آخَرَ

....

(قوله : وَدِيكَةٍ) قال في القاموس : الديك بالكسر معروفٌ ، وجمعه ديوك وأدياك وديكة، كقردة. وقد يطلق على الدجاجة ، كقوله : وَزَقَّتِ الدِّيكُ بِصَوْتٍ زَقًّا[١] ابن فجلة . وقال السنهوري في شرحه : ونوعي ديكة ذكور الدجاج ودجاجة أنثاها .

(قوله : وَدَجَاجٍ) قال بعض شيوخنا : هو اسم جمع للجماعة ذكورا وإناثا، انتهى . قال في الصّحاح : الدّجاج معروف ، وفتح الدّال أفصح من كسرِها، والواحدةُ دجاجة الذّكر والأنثى ؛ لأنّ "الها" إنما دخلتْ عليهِ على أنّه واحدٌ من جنسٍ، مثل حمامةٍ وبطّةٍ انتهى . وذكر في القاموس: أنه مثلّث الدال انتهى . ابن فجلة.

(قوله لا بأحدهما في الآخر) فيه نظر ، وبعبارة أخرى: بيس بواضح بالنسة للدجاجة، فإن التاء فيها للوحدة لا للتأنيث، فتصدق على الذكر والأنثى ، يقال : دجاجة ذكر و دجاجة أنثى، ويحصل التمييز بالوصف، نعم لو كانت للتأنيث تأتي هذا الكلام ق، وقال س في شرحه ولا حنث بأكل أحدهما، أي أحد النوعين في حلفه على ترك الآخر، فلا يحنث بالضأن في المعز ولا عكسه، ولا بالديك في الدجاجة ولا عكسه؛ لعدم تناول أحد النوعين للآخر.

قال في « الشامل »[٢] مشبها في عدم الحنث : ككبش في: "لا آكل خروفاً". وصغيراً في: "لا آكل كبشاً"، أو لا آكل نعجة أو نعاجاً، وهل كذا لا آكل كباشاً ؟ قولان. وحنثَ بالعتود في " لا آكل تيسا " ، لا العكسُ، انتهى[٣].

---

[١] قال الزبيدي في تاج العروس : وقد يطلق على الدجاجة، فيؤنث على إرادها كقوله :" وزقّتِ الديكُ بصوت زقا" لأن الديك دجاجة أيضا، قاله ابن سيد .

[٢] أي كتاب الشامل في فقه الإمام مالك للشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)

[٣] الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٧٨)

القاموس : التيس : الذكر من الظّبا والمعزِ والوُعُول[١]، أو إذا أتيَ عليه سنة ، والعتودُ الحوليُّ من أولاد المعز [٢].

ابن عرفة[٣] . وابن حبيب : يحنث في لا آكل كبشا بالنعاج والصغار مطلقا، لا بالصغار في " لا آكل كبشا"

الصقلي[٤] : وكذا عندنا في " لا آكل كباشًا " لا يحنث بالصغار ، ولا إناث الكبار .

ابن حبيب : لا يحنث في " لا آكل نعجة أو نعاجاً " بصغيرٍ مطلقاً، ولا بكبارٍ لذكور.

محمد : لا يحنثُ في " لا آكل خروفاً " بكبيرٍ.

الشيخ عنه : ويحنثُ في العتودِ، ووقف عنها محمد .

أصبغ : أمرُهما واحدٌ .

ابن حبيبٍ : لا يحنث في العتودِ بالخروف، ويحنث في العكس. وفي تيسٍ أو تيوس بالعتود، وصغير ذكور المعز، ولا يحنث في عتودٍ أو عتدان ابن حبيب: أو جديان بالتيوس. ولا بكبار الإناث، ويحنث بصغارها .

ابن حبيب: يحنث في التيوس بالجدي. انتهى [١]. وإنما أطلنا بنقله لما فيه مما عساه تفسيرًا لما في غيره، ويحنث من حلف " لا يركب فرسا " بالبِرْذَوْنِ[٢] لا عكسه.

---

[١] وعل: الوعل والوعل: الأروي. قال ابن سيده: الوعل والوعل جميعا تيس الجبل؛ الأخيرة نادرة، وفيه من اللغات ما يطرد في هذا النحو. قال الليث: ولغة العرب وعل، بضم الواو وكسر العين، من غير أن يكون ذلك مطردا لأنه لم يجئ في كلامهم فعل اسما إلا دئل، وهو شاذ؛ قال الأزهري: وأما الوعل فما سمعته لغير الليث، والجمع أوعال ووعول ووعل ووعلة؛ الأخيرة اسم للجمع اهـ لسان العرب (١١/ ٧٣١)

[٢] لسان العرب مادة: ع ت د (٣/ ٢٨٠)

[٣] وفي (ب) : ابن عرفة مُحَمَّد .

[٤] هو : مُحَمَّد أبي بكر بن عبد الله بن يونس تميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المشهور بابن يونس .

وبِسَمنٍ اسْتُهلِكَ في سَويقٍ، وبِزَعْفَرَانٍ في طعامٍ، لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ ......

....

ابن رشد : لا يحنثُ في الزّيت بمطيّب بعنبرٍ ونحوه مبيح التفاضل فيه ، وفي المطيب بأشجار الأرض ، سماع ابن القاسم ونقل ابن رشد . انتهى ، انتهى .

(**قوله اسْتُهْلِكَ**) وأولى : لو لم يستهلك، اللقاني . وقال السنهوري في شرحه : استهلك بلَتِّهِ في سويق ولم تبق له عين قائمة ، إلا أن ينويَه خالصا. وسواءٌ وجدَ طعمه أم لا، على مذهبها، خلافا لابن ميسر[٣]. وقال أشهب : يحنث إن كان سببُ يمينِه مضرَّةَ السمن، لا إن عوتبَ على شهوته، فحلفَ .

ويحنث في " لا آكل عسلا " بما طبخ به ، وفي " لا آكل من هذا العجينِ " بما عجنَ بخميره، إن كانت يمسنه للمنِّ أو كراهةَ الدقيق ، لا لكراهتِهِ ملك مالكه فزالَ ملكه .

(**قوله : لَا بِخَلٍّ طُبِخَ**) إلا أن يريدَ ما طبخَ بخلٍّ ، خلافا لابن الموّاز وابن حبيبٍ وسحنون[٤]، وصوَّبه التونسيّ ، وفرَّق لابن قاسم بينه وبين السمن المستهلك في سويق بإمكان إخراج السمن

---

[١] المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٥٠)

[٢] برذن: البرذون: الدابة، معروف، وسيرته البرذنة، والأنثى برذونة، قال:

رأيتكَ إذ جالتْ بك الخيلُ جولةً ۞ وأنتَ على بِرذَوْنةٍ غير طائلِ

وجمعه براذين. والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب. وبرذن الفرس: مشى مشي البراذين. وبرذن الرجل: ثقل اهـ لسان العرب (١٣/ ٥١)

[٣] أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري: الإمام العالم الذي ليس له نظير في وقته، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، روى عن ابن المواز كتبه وعن مطروح وابن شاكر وسعيد بن مجلون وغيره، ألّف كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة ٣٣٩ هـ. اهـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

[٤] فهو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، أصله من مدينة حمص، فدخل به أبوه مع جندها بلاد المغرب فأقام بها، وانتهت إليه رياسة مذهب مالك هنالك، وكان قد تفقه على ابن القاسم، وسببه أنه قدم أسد بن الفرات صاحب الإمام مالك من بلاد العرب إلى بلاد مصر فسأل عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن أسئلة كثيرة فأجابه عنها، فعقلها عنه ودخل بها بلاد المغرب فانتسخها منه سحنون، ثم قدم على ابن القاسم مصر فأعاد أسئلته عليه فزاد فيها ونقص، ورجع عن أشياء منها، فرتبها سحنون ورجع بها إلى بلاد

وباسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي "لَا قَبَّلْتُكِ" أَوْ "قَبَّلْتِنِي"،..................................

من السويق بالماء الحاريصب عليه وعدم إمكان إخراج الخلِّ، قاله اللخمي وعبد الحق ، وأبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن . قال بعض : وانظر ما أدخلت الكاف شرح السنوري . وقال اللقاني : أدخلت الكاف ماءَ الوردِ والزهرِ والخلافِ وشبه ذلك .

(قوله أو قَبَّلْتِنِي) يحنث مطلقا، أي استرخى أم لا، فالمصنفُ ما أراد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في قيده ، وإن خالف القاعدة الأصولية، وقول التتائي : وفي الثانية ممكنا، ظاهره أنه يشترط في تحنيثه فيها الاسترخاء، وليس كذلك ، بل يحنث فيها استرخَى أو لا، انظر نقل ابن عرفة أثناء كلامه ؛ فإنه يشهد لما قلنا ، اللقاني .

وقال في عام آخر : فيقدّر له عامل ، أي أو تقبيلها مطلقا في "لا قبَّلتِني" ، وقال في عام آخر: منطوقه مسلم : وهو أنه إن استرخى حنث مطلقا ، وفي مفهومه تفصيل، وهو أنه إن لم يسترخ حنث في الثانية لا في الأولى ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به. وقال ابن فجلة: مفهوم استرخاء فيه تفصيل، وهو عدم الحنث في الأول والحنث في الثاني.

قال في «المدوّنة» : ومن قال لإمرأته : " أنت طالق إن قبلتك " أو " ضاجعتك " فقبلته من وراءه أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث ، إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء، وإن كانت يمينه "إن قبلتِني" أو "ضاجعتِني" حنث بكل حال انتهى.

وظاهر قوله : وباسترخاء لها سواء كانت القبلة في الفم أم لا، وقد قال الشيخ أبو الحسن : وقول «المدوّنة» : إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء ما نصَّه عياض : هذا إذا كانت على الفم؛ لأنه مقبل، وأما إذا كان على غير الفمِ فلا يحنث ، وإن تركها فانظره انتهى .

وفي تبصرة اللخمي أيضا بعد أن ذكر الحكم فيما إذا حلف " لا قبّلتُك" فقبلته ما نصه : يريد إذا حلف " لا قبلتك " فقبّلته على الفم ؛ لأنه إذا تركها صار هو مقبلا أيضا، ولا يحنث إذا تركها فقبّلته على غير الفم انتهى انتهى .

المغرب، وكتب معه ابن القاسم إلى أسد بن الفرات أن يعرض نسخته على نسخة سحنون ويصلحها بها فلم يقبل، فدعى عليه ابن القاسم فلم ينتفع به ولا بكتابه، وصارت الرحلة إلى سحنون، وانتشرت عنه المدونة، وساد أهل ذلك الزمان، وتولى القضاء بالقيروان، وإلى أن توفي في هذه السنة عن ثمانين سنة، اهـ البداية والنهاية (٣٥٧/١٠) توفي سنة ٢٣٠ . ينظر ترجمته ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ .

وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي "لَا فَارَقْتُك" أَوْ "فَارَقْتَنِي إلَّا بِحَقِّي"، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ أَحَالَهُ ....

(قوله وَإِنْ أَحَالَهُ) قال السنهوريُّ في شرحه : وكما يحنثُ بالفرار من غيرِ إحالةٍ يحنثُ وإن أحاله على غريمٍ له، بمجرّد قبوله الحوالة ، ولا ينفعه نقضُها، ولا ينفعه قبضُه من المحال عليه، ولو قبل مفارقة المحيلِ .

ولو حلف "لا فارقتُكَ" أو " لا فارقتَنِي ولي عليك حقٌّ " ، فأحاله ، برَّ بالحوالة لا برّ بالرهن . بعض الأشياخ : وهو منصوص لأهل المذهب . ابن يونس : الظاهر أي في البر بالحوالة ؛ لأنه قد استوفى حقه. وفرق ابن القاسم بين "لا قبلتُكِ " و "لا قبَّلتِنِي" فاشتراط التراخي في الأولى دون الثاني، وسوّى بين "لا فارقتُكَ" و "لا فارقتَنِي" في الحنث، ولو لم يتراخ فيهما، وذلك لأن المفارقة مفاعلة تستدعي فاعلين ، فكلٌّ واحد منهما مفارق للآخر، والمضاجعة والتقبيل فعل يقوم من واحد .

وأوردَ أن قوله : لا قبّلتك و فارقتك كل منهما صيغة برٍّ، ولا حنثَ فيها بالغلبة ولا بالإكراه ، فما وجهُ الحنث في "لا فارقتك" دون "لا قبلتك" مع الغلبة فيهما، ولا فرق بأن معنى "لا فارقتك " لألزمنك ، فهو من باب لأفعلن، وهي صيغة حنثٍ لا ينفعُ فيها الإكراه والغلبة إلا فيما استثنى، وليس هذا منه. و"لا قبلتك" صيغة بر محضٍ ينفع فيها ذلك، فتأمل.

والذي في ابن عرفة في الفرق أنه حمل "لا فارقه" على معنى "لا فارقتني" ، ولو حلف بطلاقها إن لم يفترعها اللّيلة ، فوطئها فوجدها ثيِّبا لم يحنث، فإن علمَ أنها ثيِّب فلم يطأها حنثَ ؛ لأنّ المحلوف عليه مجموع الوطئ والافتراع ، فترك الوطئ مع إمكانه يوجب حنثه، ولو حلف ليذهبنَّ عذرتها دون وطئ لم يحنث بوجودها ثيبا، وإن لم يطأ .

ابن عرفة : وانعدام المحلوف عليه بتقدم نقيضه يمنع انعقاد يمينه، سمع عيسي ابن القاسم: (من حلفَ

وبالشَّحْم فِي اللَّحْمِ، لَا الْعَكْسُ. وَبِفَرْعٍ فِي "لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ"

....

بالطلاق)[١] " لا وضعت ابنته صداقها عن زوجها "، فقالت : وضعتُه منذ سنتينِ، وشهدَ به أربع نسوةٍ لم يحنثْ إن استيقن تقدّم وضعها، ولم يرد إن كانت وضعته . ابن رشيد : يمينه على المستقبل حتى يريد غيره، وظاهرٌ أن اليقين لا يكون بشهادة النساء. وقال سحنونٌ : لكن قال: بشهادة عَدْلَينِ[٢].

(قوله : وَبِفَرْعٍ فِي لَا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ) أي بفرع متأخّرٍ عن اليمين، بخلاف "من طلع هذه النخلة" ؛ فإنه يحنث بالمتقدم والمتأخر. قال في التوضيح : ولا فرق بين قوله: مِنْ هَذَا الطَّلْعِ وبين قوله: من طلع هذه النخلة في التحنيث بالفرع، نعم بينهما فرق من وجه آخر، وهو أنه إذا حلف لا آكل من لبن هذه الشاة دخل فيه ما استخرج منها قبل يمينه أو بعده، قاله ابن القاسم، ولا كذلك في المسألة الأخرى.[٣]

(قوله: مِنْ كَهَذَاالطَّلْعِ) أي من هذا الطلع ونحوه مما يتولد من ذلك الشيء مع اضمحلال أصله كمن هذا اللبن فصار زبدا أو سمنا ، أو من هذا القصب فصار عسلا . أما إذا لم يضمحل كحلفه " لا آكل من هذه الشاة" فأكل من لبنها فلا حنث، أما إذا أكل من نسلها ففيه خلاف.

قال ابن شاس[٤]: فإن كان المتناول مما يتولد من الشيء ولدا لا يكون جزءا منه كقوله : " لا أكلت من هذه الشاة " فشرب من لبنها لم يحنث ، إلا أن يريد الانتفاع بها من كلِّ وجهٍ ، وفي

---

١ ناقص من نسخة (أ)

٢ انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٤٤)

٣ انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٨)

٤ هو :أبو مُحَمَّد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبدالله بن مُحَمَّد بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه المالكي المنعوت بالجلال ؛كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، ومن تصانيفه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . توفي سنة ٦١٠ هـ .انظر ترجمته في :وفيات الأعيان (٣/٦١) شجرة النور الزكية (١/١٦٥) .

حنثه بأكلِ ولدها خلافٌ حكاه ابن ميسّر، سببه النظر إلى أنه ليس بجزءٍ حقيقة، فأشبه اللبنَ، أو النظر إلى أنه مشبه لها، فأشبه الجزء، انتهى.

وتبعه في « التَّوضيح » حيثُ قال ما نصّه ابن ميسّر : واختلف إذا حلفَ " لا أكلَ من هذه الشاةِ " فأكل من نسلها، وفي « الموازية »[1] فيمن حلف "لا آكلُ من هذه الغنمِ" فلا بأس أن يأكل من جبنها أو سمنِهَا، وكان القصدُ عنده لا آكل من لحمِهَا[2].

والفرقُ بين اللبن ونحوه والمتولّد من الطّلع ونحوه أن المتولّد من الطَّلع ونحوه هو المحلوف عليه، لكنْ انقلبَ إلى هذه الصّفة ، بخلاف اللّبن ونحوه ؛ فإنه ليس جزءَ الشاة ، بل هو شيء ناشئ عن جميع أجزائها . ابن فجله. [3]

ولما سأل بعضهم عن الحلف على تركِ الأصول هل يقتضِي الحنث بالفروعِ ، أجابه المصنّف بالتفصيل المذكور ، وقالَ اللقانيُّ : أي وحنثَ أكل فرعٍ في حلفه على ترك أصلٍ، ولا يكون فرع المحلوف عليه إلا متأخِّرًا عن اليمينِ ، وقول ابن فجلة : أي بفرعٍ متأخِّرٍ عن اليمين الخ غره فيه مسألة الشاةِ ، ومسئلة الشاة ليستْ مسألتُنَا .

وقال السّنهوري في شرحه : ولمّا سألَ بعضُهم عن الحلف على ترك الأصول هل يقتضِي الحنث بالفروعِ ؟ أجابه المصنّف بالتفصيل المذكور في قوله : وحنثَ إن لم تكن له نيّة بنوعٍ ، أي

[1] الموازية: لمحمد إبراهيم الإسكندري المعروف بابن مواز، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه وأبسطه كلاما وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل الإختيارات في شروحات أفردها، وإجابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد بناء المذهب على معان تأدت إليه. وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي، وعلى أهل العراق.

[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٨)

[3] هنا نقص في نسخة (ب) وهو قوله : ولما سأل بعضهم عن الحلف على ترك الأصول هل يقتضي الحنث بالفروع ، أجابه المصنف بالتفصيل المذكور ، فذكر قول ق بعد إيراد قول ابن فجلة . والظاهر من السياق أنه نقص عند النسخ.

أَوْ "هَذَا الطَّلْعَ" لَا "الطَّلْعَ" وَ"طَلْعًا"..

بملابسته في حلفه على ترك أصلِه إن أَتَى في يمينه بـ"مِن" واسمِ الإشارة؛ كـ"واللهِ لا آكلُ من هذا الطلع" ، فيحنثُ ببُسْرِه ورَطْبه وعَجْوَتِهِ وتَمْره. وأُدخل بالكاف القمحُ اللبنُ وغيرُهما من كلِّ أصلٍ، فيحنثُ بالدّقيق والسّويق والخبزِ والكعكِ والزّبد والسمنِ والجبن ؛ لأنَّ "مِنْ" للتبعيض، والتّمرُ وما معه فيه أجزاءُ الطلعِ، والزّبدِ والسَّمنِ بعض اللَّبن، والإشارة تناولتِ الجميعَ.

ابن عرفة : والحالفُ " لَا آكلُ من شيءٍ مشار إليه "، في « الموازية » و«المجموعة » لابن القاسم وأشهب: يحنثُ بما تولّد عنه ما لم تكنْ له نيّةٌ، لا بما تولَّد هو عنه .[1] ويحنثُ في " لا آكلُ من لبنِ هذه الشّاة " بسمنِهَا ، ولو استخرجَ قبل يمينِه. ومثلَه " لا آكلُ من طلعِ هذه النَّخلة " ، بخلاف قولِه : " لا آكلُ من هذا اللَّبنِ" [2]؛ فلا يحنثُ إلا بالفروعِ المستقبلةِ منه، قَالَه في توضيحِه عن ابن القاسم انتهى . ولا يحنث بالحليب في حلفه على المضروب ولا الحالوم في حلفه على الجبن ولا عكسه فيهما، إلا أن تكون له نية أو سبب من كراهة ما يخرج من اللبن ، قاله في النوادر

(قوله : مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ) أي من هذا الطلع، وإنما أتى بالكاف للإشارة إلى أن الطلع مثال .اللقاني

(قوله : هَذَا الطَّلْعَ) بالنصب عطفٌ على محلٍّ من "كهذا الطلع" . ابن فجلة . وقال السنهوري في شرحه : وتبعَ في التّحنيث النوع إذا أسقط "مِن" وأَتَى باسم الإشارة ابنَ الحاجبِ حيثُ قال : فلو قالَ : "هذا القمحَ " و "هذا الطلع " و "هذا اللحمَ " حنثَ على المشهورِ ، فقالَ : أو هذا الطلعَ على المشهور عند ابن الحاجبِ . قال في توضيحِه : والشاذُّ لابن الموّاز لتغيير الذاتِ .

---

[1] انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٤٦١)

[2] وفي (ب) زيادة : ومن هذا الطلع اهـ

إلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ، وَمِرْقَةَ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزَ قَمْحٍ، وَعَصِيرَ عِنَبٍ...

ومنشأ الخلافِ على هذا: هل تعتبرُ الإشارةُ أو العبارةُ ؟ وما شهرَه المصنّف لم أَرَ من شهره غيرَ ابن بشيرٍ. ذكر أنه المذهب، وفيه نظر؛ لأنّه إنما يعزي لابن حبيبٍ. فإن قيل: فقد نصَّ في «المدوّنة» على الحنث بالخبز فيما إذا قال : " لا آكلُ هذا الدقيق " أو "هذه الحنطة "، وهو يدل لما قاله المصنف .

قيل: هي إحدى الخمسة التي استثناها ابن القاسم، والأصل أن يكون ما قاله في «المدوّنة» و « الموازية » متّفقاً ، وهو مقتضى كلام أبي الحسن فاعْلَمْهُ[1] ، انتهى ، فانظر كيف اعترضَ ولم يحترزْ .

(قوله لَا الطَّلعَ وَطَلْعًا) لا خصوصيّة للطَّلع ؛ فلو قال : لا كالطلعِ وطلعٍ كان أحسنَ ؛ لشموله لمثل " لا آكل لبنا" فأكل زبدًا، أو " لا آكل زبدًا" فأكل سمنًا ، أو " لا آكل رطبا " فأكل تمرًا، أو "لا آكل قصبًا" فأكل عسل القصبِ. وليكونَ الاستثناءُ في قوله : " إلا بنبيذِ زبيبٍ" متّصلا . واستشكل التونسيُّ التفريقَ بين الزبيبِ وغيره ممّا لا حنث فيه بالفرع . ابن فجلة .

(قوله لا الطلعَ إلى قولِهِ وَعَصِيرِ عِنَبٍ) قاله السنهوري في شرحِه ، أما إن أسقطهمَا معا ؛ أي " مِن " واسم الإشارة، فلا يحنث إلا بعينِ ما حلف عليه ، وسواءٌ عرّف أو أنكرَ عند ابن القاسم، كما أشار إليه بقولِه : لا إن أسقطهمَا بأن قالَ : "لا آكل الطلعَ"، خلافا لابن حبيبٍ، و "لا آكل طلعًا " باتّفاقٍ، فلا حنثَ بالمتولّد من الفروعِ .

قال ابن القاسم إلا مسائل خمسٍ : بنبيذِ زبيبٍ أو تمرٍ أو عنبٍ إذا حلف عليها معرّفا أو منكّرا، أو مرقةِ لحمه أو مرقةِ شحمه إذا حلفَ " لا آكلُ اللحمَ" أو "لحما" أو "الشحمَ" أو

---

[1] انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٩)

"شحمًا". ويحتمل عطفُه على مرقةٍ ؛ أي يحنثُ بالشّحم إذا حلفَ على اللَّحم ، لكنَّه يصير تكرارًا مع مَا مرّ.

اللّٰهُمَّ إلا أن يعتبرَ ذلك لجمع النّظائر . وإلّا خبز قمحٍ إذا حلفَ " لا آكل القمحَ " أو " قمحًا"، وعصير عنبٍ إذا حلفَ " لا آكلُ العنبَ" أو "عنبًا". إلا أن هذه كالمستغنى عنها ؛ لأنه إذا حنث بالنبيذ فأولى بالعصيرِ ؛ لأنه إنّما حنثّ في هذه الخمس لقربِ الفرع لأصله، والعصير أقرب إلى العنب من النبيذِ، بل هو عينُه، وجمعها بعض بقوله :

أمراقُ لحمٍ وخبزٍ وقَمح   نَبِيذ تَمْرٍ مَعَ الزَّبِيبِ

وَشَحْمُ لَحْمٍ وَعَصْرُ كَرْمٍ   يَكُونُ حِنْثًا عَلَى الْمُصِيبِ

وبعض آخر ، فقالَ :

وخمسةٌ أولادُ معَ الأمِّ تستوِي   لمـا أَنَّها فيها عَلَى الأمِّ تَحتَوِي

زبيبٌ ولحمٌ ثمَّ قمحٌ معَ العنبِ   وشحمٌ شريكُ الفرعِ والجدُّ في الطّلبِ

ومذهب ابن القاسم ينوي في الخمسة ، ابن عرفة : نقل ابن الحاجب الحنث في العنب بنبيذه كنبيذَي التمر والزبيب لا أعرفه ، انتهى .

واستشكل التونسيُّ الحنث بالنَّبيذِ في الثلاثة، قال : لأنه قال : من حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل زبدا فأكل سمنا[١] أو لا يأكلُ رطبا فأكل تمرًا أو لا يأكلُ بُسرا فأكل رطبا لا شيءَ عليه، وكذا : لا يأكل قصبا لا بأس بأكل عسل القصب، فما الفرق بين هذا وبين من حلف لا يأكل تمرا يحنث بشرب نبيذه [٢] ؟

[١] في نسخة (أ) : فأكل سمنها

[٢] قال شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٧٤)

(قوله : إلّا الخ) فخرج من قوله لا الطلع وطلعا . اللقاني **(قوله : زَبِيبٍ)** لو قال : كزبيب لكان أشمل ابن فجلة . **(قوله : أو شَحْمِهِ)** معطوف على لحم لا على مرقة لئلا يتكرر مع قوله : وبالشحم في اللحم ، وكان ينبغي له أن لا يأتيَ بالضمير ؛ لأن إتيانه به يؤدي إلى اللبس في الكلام ، وعلى عطفه على لحمٍ[1] يكون المحلوف عليه والمأكول الشحمَ أو اللَّحمَ ، وعلى عطفه على مرقةٍ يكون المحلوف عليه اللحم والمأكول الشحم، وكلام التتائي فاسد . اللقاني .

وقال ابن فجلة : معطوفٌ على لحمٍ ؛ أي ومرقة شحمه حيث حلف على الشحم ، وأما الشحم في اللحم فقد قدَّمه، ولكن إرادة ما في النظم يرجح عطفه على مرقة ، ولا يضره التكرار ؛ لأنه يفعل مثل ذلك للجمع بين النظائر وقرره اللقاني.

(قوله : وخبزٍ قمحٍ) وقد تقدّمَ أن من حلف على الخبز يحنث بالكعك وما معه ، ومنه يستفادُ أنّ الخبز هنا شاملٌ لجميع ذلك أيضا. ولو قال المصنفُ : وخبز الحنطة كان أحسنَ ؛ لشموله الشعير والدقيق . وقد نصّ في «المدوّنة» على الحنث بالخبز فيما إذا قال : " لا آكل هذا الدقيق" أو هذه الحنطة انتهى . قال في التوضيح : وما في «المدوّنة» هي إحدى الخمسة التي استثناها ابن القاسم انتهى . اللخمي .

وإن حلفَ "لا آكل الدقيق" فأكل ما عملَ منه حنث، وإن حلف "لا آكل دقيقَ قمحٍ " فأكل خبز لم يحنث ؛ لأن هذا الإسم خاصٌّ ، ابن فجلة .

(قوله وَعَصِيرِ عِنَبٍ) اقتصارُه على عصيرِ القريبِ يدلُّ على أن الخلّ ليس كذلك ، وإلا كان يذكر البعيد الذي هو الخلّ فيدخل القريب من بابِ أولى، وقد صرّح بعض الشيوخ بقصر الحكم على العصير ، فقال : ومن حلفَ أنه لا يأكلُ زبيبا أو تمرًا فشربَ نبيذها أو عصيرَ العنب فهو حانثٌ ، إلا أن ينويَ الزبيبَ أو التمر، دون ما يتولّد عنه،

---

[1] في (أ) وعلى عطفه على مرقة ، وكررها في الموضع التالي، لعله تحريف من النساخ

وَبِمَا أَنْبَتَت الْحِنْطَةُ إنْ نَوَى الْمَنَّ، لَا لِرَداءةٍ أو لِسُوءِ صُنْعَةِ طَعَامٍ

....

وأما الخلُّ فلا شيء عليه ؛ لبُعد أمره ومخالفته في طعمه ونفعِه انتهى. وصرَّح به في التوضيح أيضا فقال : ولا يحنث بالخلِّ ، وعزاه لابن الموّاز انتهى، ابن فجلة .

(قوله وبما أنبتتِ الحنطةُ) إن قلتَ : لم اقتُصِر على ما أنبتته، مع أن مَنْ نَوى قطع المنّ لا يتقيّد حنثه بما أنبتتْهُ ، بل لو بيعتْ واشترى من ثمنها فإنه يحنث بذلك أيضا ، كما صرّح به في «المدوّنة» في مسئلة الحنطة ؟

فالجواب : أنه اقتصر على ذلك مراعاةً للمخرج ، وهو قوله : إلا لرداءة ؛ أي إذا كرهَ الحنطة لرداءتها فلا يحنثُ بما أنبتتْه، وأحرَى ما اشترى بثمنها.

وقال في «المدوّنة» بعد مسئلة الحنطة : وإن وهبَه رجلٌ شاةً ثم منّ بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها، ولا يأكلُ من لحمها، فإنْ أكلَ مما اشترى بثمنها، أو اكتسَى منه حنثَ ، ويجوزُ أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء ، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفعَ منه بشيء أبداً[1]. قال الشيخ أبو الحسن : اعترضَ فضلٌ[2] هذه المسئلة، وقالَ : كيف يقول : يجوز أن يأخذ من غيرها، وهو إنّما كانت بينه على وجه المنّ انتهى .

والجواب : أن المن إنما هو بالشاة ، فتقيّدت اليمين بها ، ولو كان المنّ مطلقا لحنث بكلّ ما ينتفع به كما تقدم الشيخ أبو الحسن، ولو ردّ الهبة إلى ربّها فلم يقبلها ، فإنه يتصدق بها عن ربّها انتهى، ومفهوم إن نوى المنّ أنه إن لم ينوه لم يحنث بما أنبتتْ .

فإن قيل : لم لا يحنث حيث أتى بـ"مِن" واسمِ الإشارة كما تقدّم في مسئلة الفرع ؟ فالجوابُ : أنّ الفرع هناك بعضُ المحلوف عليه ، بخلافه هنا ؛ فإنه غير الأصل بالكلية ؛ إذ الأصلُ

---

[1] المدونة (٢/ ١٢٦)

[2] أي فضل بن مسلمة

وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْت، أَوْ دَارِ جَارِهِ ....

يذهب في الأرضِ . ومن هنا يعلمُ أن الحنث في المسئلة السابقة لا فرق فيه بين أن يكره المحلوف عليه لمرادته أم لا، وهو ظاهرٌ ، والله أعلم . ابن فجلة .

(قوله : لَا لِرَدَاءَةٍ) معطوف على معنى ما تقدم؛ أي وبما أنبتت الحنطة إن حلف لقطع المنّ، لا لردادة ، ابن فجلة . **(قوله : كَسُوءِ الخ)** تمثيل ، وعلى نسخة : سوء بإسقاط الكاف ، تكون الإضافة بيانية، أي رداءة، هي سوء صنعة طعام. وفي بعض النسخ : لا لرداءةٍ أو سوء صنعة طعام بـ "أو"، وعليها يكون كلامه مشتملا على مسئلتين . اللقاني.

(قوله : وَبِالحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ) أي إذا حلف " لا أدخل بيتا" فدخل الحمام ، أو حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه في الحمام . اللقاني .

(قوله : أَوْ دَارِ جَارِهِ) أي إذا حلف " لا أدخل على فلان بيتا" أو "بيته" فدخل عليه في دار جاره ؛ أي جار المحلوف عليه، انظر تعليله في التتائي، أو جار الحالف، وتكون دار جار المحلوف عليه أحرى[1] ، لكن على عود الضمير على الحالف تختص المسألة بما إذا حلف "لا أدخل على فلان بيتًا" بالتنوين، لا "بيته" بالإضافة ، فلا يحنث ، إلا أن يكون جارا للمحلوف عليه أيضا اللقاني .

وقال السنهوري في شرحه : وحنث من حلف " لا أدخلُ على فلانٍ بيته " بدخول دار جاره، أي جارِ المحلوف عليه، فوجده عنده؛ لأنه لما كان للجارِ على جاره من الحقوقِ ما ليس لغيره اشتبهَ بيتُه بيتَهُ، أو لأنّ الجار لا يستغنَى عن جاره غالبا ، فكأنه محلوفٌ عليه عُرفا، هكذا قرّر بعض هذه المسئلة. والذي في «المدوّنة» من حلفَ أن لا يدخلَ على فلانٍ بيتًا فدخلَ الحالف عند جاره ، فوجد المحلوفَ عليه عنده حنث، انتهى .

---

[1] وفي (أ) أولى أحرى ، ولكن وجدت في كلام الخرشي بأخرى فقط، مع أن الجملة بأسرها كأنها منقولة من كلامه .

أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ،......................................

ابن القاسم : ويحنثُ في حلفه "لا دخل بيتا " باجتماعِه معه تحت ظلِّ جدارٍ أو شجرةٍ، إذا كانت يمينُه بغضا فيه، أو لسُوءِ عِشرته. ابن حبيب : وبوقوفهِ معهُ في الصَّحراء إذا كانت تلكَ

نيته أو لم تكن له نية. قال بعض : ولا ينبغي عدُّه خلافا فيمن تلك نيَّته. وقال ابن فجلة : أي في حلفه "لا دخل عليه بيته " ، وذلك لأن بيت جاره بمثابة بيته ؛ لكونه لا يستغنى عنه، قال البساطي[1] : وهو حسنٌ، إن ساعده النقل. وبهذا التقرير يظهر لتقييده بالجار فائدة ؛ لأنه يدلّ على أنه لا يحنث فيما إذا دخل عليه في غير بيت جاره ، وهو كذلك، وأما ما في «المدوّنة» من كونه حلف " لا دخل عليه بيتا " فذكر بيت الجار عليه فرض مسئلته .

(قوله : أَوْ بَيْت شَعْرٍ) أي إذا حلف "لا دخل بيتا " أو " لا سكن بيتا " فدخل بيت شعر أو سكنَ بيت شعرٍ ، أو حلف "لا دخل على فلان بيته" فدخل عليه ببيت شعر ، اللقاني .

[1] هو : شمس الدين أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي المالكي، قاضى قضاة الديار المصرية في القرن التاسع الهجري. ولد في بساط سنة ٧٦٠ الهجرية ، انتقل إلى القاهرة سنة ثمان وسبعين وسبعمائة، فاشتغل بها كثيراً في عدة فنون، فتفقه واشتهر ودرس وناب في الحكم ابن عمه. كان نابغة الطلبة في شبيبته، واشتهر أمره، وبعد صيته، وبرع في فنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصلين، وصنف فيها وفي الفقه. حفظ رسالة ابن أبي زيد ثم رحل إلى القاهرة، درس الفقة على قريبه سليمان بن خالد بن نعيم، وتاج الدين بهزام، والابناسى، وعبيد البشكالى، وأخذ عن النور الجلاوى المغربي الفقة والعقليات ولازمه عشر سنين وبعد موتهأخذ العقليات عن العز ابن جماعة وقنبر العجمى، وأخذ أصول الفقة عن ابن خلدون وأبي عبد الله الركراكى، والعربية عن الأخير والشمس الغمارى. وسمع على ابن أبي المجد، والتقى الدجوى، والحجال ابن الشرائحى، وابن الكشك، والغمارى، والنجم ابن رزين، والابناسى، وغيرهم.

الحظ تولى تدريس المالكية بمدرسة جمال الدين الأستادار، ثم مشيخة تربة الملك الناصر، ثم تدريس البرقوقية، وتدريس الشيخونية وناب في الحكم عن ابن عمه. تولى القضاء بالديار المصرية سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، فأقام فيه عشرين سنة متوالية لم يعزل منه، ورافقه من القضاة خمسة من الشافعية: الجلال البلقيني، والولي بن العراقي، وشيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني، وابن حجر والهروي. ومن الحنفية: ابن الديري، وولده، والتفهني، والعيني. ومن الحنابلة: ابن مغني والمحب البغدادي، والعز المقدسي.حدث بالقاهرة ومكة وسمع منه الكثير مثل ابى القاسم النويرى، والثعالبى، والقلصاوى، وعبد القادر المكي، والشمس السخاوى، والتقى الشمنى، وقاضي القضاة محيي الدين المالكي قاضي مكة. ومُحَمَّد ابن فرحون وغيرهم. أخذ عنه جماعة من أهل العصر، منهم العلامة المحقق جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلى الشافعي (٧٩١ : ٨٦٤) حيث لازم البساطى في التفسير وأصول الدين وغيرها وانتفع به كثيراً.

كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، ....

وقال السنهوريُّ في شرحه : أو سكَنَ بيت شعرٍ في " لا يسكن بيتا " ولا نيّة له حنثَ. قال فيها : وهو باديٌّ أو حضريٌّ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾[1] الآية . ابن الموّاز : إلا أن يكون ليمينه وجه كأن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر انتهى . ويحنث في الدار دون البيتِ في "لا أدخلُ بيت فلانٍ" إن كانت تدخل بإذنٍ ، ومن سرقَ منها قطعَ ، وإلا فهي كالطرق لا حنثَ بها ، إلا أن يقول منزله ، فالدارُ هي المنزلُ ، قاله في « المجموعة » : إلا أن تكون مشتركةً .

(قوله : كَحَبْسٍ) أي إذا حلف "لا دخل بيتا " أو " لا دخلَ على فلان بيتا " **(قوله : أُكْرِهَ)** أي الحالف ، اللقاني .

وقال ابن فجلة : أي كدخول مكان شأنُه أن يحبسَ فيه. ولمّا كان دخوله يصدقُ بالطّوع والإكراه قيّده بقوله : أكره عليه، وحينئذٍ فالصّفة ليست كاشفةً كما قيل، وأشار بالتّقييد إلى أنّ الإكراه الشرعيّ لا يعدّ إكراها يترتّبُ عليه أحكامه . ثمّ إن دخول الحالف لا فرق بين أن يحلفَ على عدم الدخول أو على عدمِ المجامعة ، فإذا حلفَ أنّه لا يجتمع معه تحت سقفٍ فدخلَ المحلوف عليه الحبس بأيِّ وجهٍ ثمَّ دخل الحالف مكرها بحقٍّ، فإنّه يحنث، قاله ابن عرفة العتبي عن أصبغ .

وقال السنهوريُّ في شرحه بعد قوله : إلا أن تكونَ مشتركةً : والحبسُ حكمه حكمُ البيت في ذلك كلّه، يحنث به من حلَفَ " لا دخلَ بيتا " أو " لا دخلَ على فلان بيتًا " ، ولو أدخل مكرها ، كما أشار إليه بقوله : كحبسٍ أُكره عليه ؛ لقوله في « النوادر» : وإذا سُجنَ المحلوف عليه فكيف ما دخلَ عليه الحالفُ طوعا او كرهًا حنِثَ ، قاله ابن الماجشون وأصبغُ .

---

[1] النحل ٨٠

لَا بِمَسْجِدٍ ، ....

وعن أصبغ : لا حنثَ بدخوله كرها ، وقيّدَ الخلاف بإكراهٍ بحقٍّ . أمّا إن سُجنَ ظلمًا فلا حنث اتّفاقًا ،كما أشار إليه بقوله : بحقٍّ ؛ لأن صيغة البرِّ ينفع فيها الإكراهُ غير الشرعيّ ؛ لأنّه كالطوع. أما إن سجنَ الحالفُ فلا حنث بدخول المحلوف عليه ، وإن طاعَ الحالفُ بدخول السّجن حنثَ بدخول المحلوف عليه على كلِّ حالٍ إذا نوى المجامعةَ .

(قوله : لا بمسجد) نحوه في «المدوّنة» ، ابن يونس . ابن المواز : وكذلك إن حلفَ أن لا يجتمع معه تحت سقفٍ فصلّى معه في المسجدِ تحت سقفه، فلا شيءَ عليه كالحالفِ على الدخول، انتهى ابن فجلة .

وقال السنهوريُّ في شرحه بعد قوله: إذا نوى المجامعةَ : والمسجدُ ليس ببيتٍ في ذلك كلّه، كما أشار إليه بقوله : لا بمسجدٍ ؛ لأنه لما كان مطلوبًا بدخوله شرعا صار كأنّه غير مراد . اللخمي: وليس باليمين . وسمع أبو زيدٍ ابنَ القاسم : لا يحنث في " لا يأويه وفلانًا سقف بيت " بمروره بطريق سقيفة نافدة تسلك بغير إذن .

ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون : في " لا يجمعه وفلانا سقف " ، ولا نيّة يحنثُ باجتماعه معه في موقفٍ أو بصحراء .

الشيخ : من حلفَ بطلاق امرأته " لا يأويهما سقفٌ حتى تأتيَه وتقبّل رأسَه وتعتذرَ " إن دخلتْ عليه وفعلت ذلك برَّ، وإن خرجتْ ولم تفعل حنثَ .

ومن باتَ زوجُها عند ضرّتها ليالِيَ فحلفتْ " لا تبيت معه تحت سقفٍ حتى يبيتُ معها قدرَ ذلك [1] في غير سقف قدر ذلك " ، ابن القاسم : من حلف " لا دخلَ بيتَ أبيه يومينِ حتى يفرغ ما بيني وبينكَ " ، فلم يدخلها يومينِ ولم يفرغ ما بينهمَا لا حنثَ عليه.

---

[1] في (ب) : حتى يبيت معها قدرَ ذلك يبيت معها في غير سقف قدر ذلك .

ومن حلف " لا دخلَ بيتا " أو " لا خرج منه " ففي حنثه بإدخالِه إحدى رجليهِ أو إخراجهَا مطلقا ، أو إن اعتمد عليها دون الأخرى ثالثها، ولو اعتمدَ عليهمَا ورابعهَا إن منعتْ من غلق الباب لسماعِ عيسىَ[1] ابنَ القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون .

واختارَ ابن رشدٍ والشيخُ عن نقل يحيى بن عمر ابن الماجشون : لا شيءَ عليه إن دخل رأسه أو صدره ، ولا في إدخاله مضطجعًا رجليه أو رأسِه فقط، ولو أدخل رأسه وصدره حنثَ .

تم بعون الملك الوهاب



[1] هو أبو مُحَمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل ، لزم ابن القاسم مدة، وعول عليه. له عشرون كتابا من سماع ابن القاسم، وألف في الفقه الهداية في عشرة أجزاء. توفي سنة ٢١٢ هـ . ينظر ترجمنه : ترتيب المدارك ١٦/٣، شجرة النور الزكية ٦٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠ .

المصادر والمراجع

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	المدونة	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
٣	النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ	أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)
٤	المختصر الفقهي لابن عرف	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)
٥	مختصر العلامة خليل	خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)
٦	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب	خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)
٧	كتاب التبصرة	علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)
٨	التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)
٩	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي

		(المتوفى: ٩٥٤هـ)
١١	شرح مختصر خليل للخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)
١٢	الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل	للشيخ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)
١٣	شفاء الغليل في حل مقفل خليل	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)
١٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
١٥	شرح الزُّرقاني على مختصر خليل	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)
١٦	الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل	للشيخ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)
١٧	شفاء الغليل في حل مقفل خليل	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)
١٨	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)
١٩	شرح الزُّرقاني على مختصر خليل	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)
٢٠	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشخ الدردير رحمه الله	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)
٢١	منح الجليل شرح مختصر خليل	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد

		الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)
٢٢	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية	محمد مخلوف.
٢٣	طبقات الفقهاء	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
٢٤	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	ابن فرحون، برهان الدين اليعمري
٢٥	وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»	أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)
٢٦	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
٢٧	الأعلام	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)
٢٨	لسان العرب	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)
٢٩	مختار الصحاح	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
٣٠	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية بالقاهرة